

تَوْشِيحُ النُّزْهَةِ العَسْقَلَانِيَّةِ

وَيْلِيهِ

السَّبَائِكُ الغَنِيَّةُ بِثَلَاثِيَّاتِ البَخَارِيِّ العَلِيَّةِ

كل الحقوق محفوظة للناشر

بموجب حقوق الطبع والتأليف والنشر

فلا يجوز نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

دار النبلاء للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ٠١٠٢٩٢٨٩٢٨٣

مكتبة زاد الراوي

المدينة المنورة - أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية

جوال: ٠٥٤٢٦٥٨٢٠٨

al.rawi.zd@gmail.com

# تَوْشِيحُ النَّزْهَةِ الْعَسْقَلَانِيَّةِ

وَيْلِيهِ

السَّبَائِكُ الْغَنِيَّةُ بِثَلَاثِيَّاتِ الْبَخَارِيِّ الْعَلِيَّةِ

بِقَلَمِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى رَحْمَةِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ

عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ أَبِي الْفَضْلِ الْجَمُويِّ الْفُلَّانِي

غَفَرَ اللَّهُ لِمُقَيِّدِهِ وَلِوَالِدَيْهِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

وقال أيضاً: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد؛ فإن العلم أعظم ما اتصل به العبد من عمل، وطلبه أولى ما عُني به من جلال، وتحصيله لذوي الألباب أكبر الأمل، وهو مع ما يحيط بمجمله من الشرف والفضل على مراتب وطبقات، ما بين طبقة وأخرى كما بين الأرض والسماوات، وإنما يكون ذلك الشرف متفاوتاً بتفاضل

(١) سورة آل عمران آية رقم: (١٠٢).

(٢) سورة النساء آية رقم: (١).

(٣) سورة الأحزاب آية رقم: (٧٠-٧١).

المتعلقات، فأعظم العلوم فضلاً وأسناها، وأنفع الفنون وأولاها؛ ما تعلق بالله ﷻ ورسوله ﷺ، لما في ذلك من سبيل الهدى والنور، وعظيم الأجر في دار الدنيا والآخرة.

ثم إنني لمّا وفقني الله بأن يسرّ لي حُبَّ علم الحديث النبوي وفنونه، ويسرّ لي قراءة بعض تصانيفه، منظومة ومثورة، على بعض المشايخ الجِلَّة، فكان من ألك المقروآت؛ كتاب الحافظ ابن حجر العسقلانيّ شيخ الحديث وإمامه، وجامع مسائله ونظامه؛ «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» قلّبت ناظري فيه، وأمّعتُ فكري في تقفيّه، فكنت أقرأ المسائل فإذا خشيت شرودها، قيدتها بنظم يجمع لبابها، ويمنع ذهابها، فما زلت على ذلك حتى رأيت أن قد اجتمع لي من ذلك شيء كثير، فأذكى ذلك همّتي في نظم جل مسائله، مع ما يكون لي من تعليقات أجدها في بطون الكتب عزيزة مفيدة، وأغلبها من حواشي المُحقّقين، ونوادر المُنكّتين، وبعضها من كتاب «النكت» للحافظ نفسه، ثم إنني بعد انتهاء المقصود من النظم وتسميته «توشيح النزهة العسقلانية» أجلتُ فيه النظر؛ لإصلاح ما ندّ منه وكدر، فرأيت أنّ بعضه مستوجب التعليق لإبانه مقصده، وإزالة اللبس عند مسرده، فسلكت في ذلك مسلك الإيجاز، أنظر في كل بيت من القصيد نظر المتفحص فإذا وجدت فيه ما يستدعي البيان بيّنته في الحاشية، وقد أبيتُ بعض الأوجه التي تكون في النظم مما اضطرني إليه الوزن؛ حتى يقرأه من نظر فيه قراءة سليمة، وقد ترجمت مع ذلك للأعلام الواردين في خلاله، إلا أن يشتهر العلم جدا فإني لا أترجم له، وأكتفي عن ترجمته بذكره بأشهر أسمائه ونحو ذلك، وقد بذلتُ فيه جهد المُقِلِّ، كما قال بعض الناس في ذلك:

وقد يقصر القُلُّ الفتى عن مُراده      وقد كان لولا القُلُّ طلاعَ أنجُدِ

واعلم أنّي أدرك قصوري فيه، وبلوغ أقاصي مناحيه، فمن أدرك فيه من خلل فليُنَبِّهني لإصلاحه، والعلم رحم بين أهله، والله عَلَّامٌ خَبِيرٌ وليي وما توفيقني إلا به .

## ✍ كُتِبَ

عيسى بن علي بن آدم الجموي الفلاني<sup>(١)</sup>

سنة تسع وثلاثين وأربعمئة وألف في المدينة النبوية المباركة.

(١) الاسم المشهور: عيسى علي ديالو، أو جلو، أو جالو، وهو من ألقاب بعض القبائل الفلانية، غير أنه لم يكن أبائنا يذكرونه لولا فرض الاستعمار الفرنسي له في ربوعنا، فالفلانيون لم يكونوا ينتسبون بالألقاب، وإنما بالآباء والمنازل، وهذا أولى في نظري من هذه الألقاب التي لا يعلم لها معنى في وقتنا هذا، والأنكر منه في هذا النظام الإفرنجي الأعجمي؛ تقديمهم اللقب على الاسم فيقولون مثلاً: ديالو عيسى، فهي بدعة منكرة عندنا لم نسمع بها في آبائنا ولا نريدها، وإنما اتبع من فعل ذلك الغرب الذي لا يعلم سباً ولا يبالي به، وقد قال ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلاصته:

وَأَسْمَاءُ أُولَى وَكُنْيَةٌ وَلِقَبَا وَأَخْرَجَ ذَا إِنْ سِوَاهُ صَحْبَا





## متن تَوْشِيحِ النَّزْهَةِ الْعَسْقَلَانِيَّةِ

### مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي تَفَرَّدَا  
 أَسْمَاؤُهُ صِفَاتُهُ<sup>(١)</sup> لَا تُحْصَى  
 أَسْأَلُهُ شَايِبَ<sup>(٢)</sup> الْعُفْرَانِ  
 فَذَكَرَهُ لِلسَّبْعِ أَوْحَى الْحَضْرَا  
 وَالْحَافِظِ السُّنِّيِّ لَيْسَ يَسْلَمُ  
 حُذْ مَا صَفَا مِنْهُ وَدَعْ مَا اعْتَكَّرَا  
 وَأَبْلَغُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 فَهَذِهِ أَرْجُوهُ مُذَكَّرُهُ  
 نَظَّمْتُ مِنْهَا جُلًّا مَا يَنْتَظِمُ  
 بِكُلِّ وَصْفٍ لِكَمَالِ أَبَدَا  
 قَدْ بَلَغَتْ مِنَ الْكَمَالِ الْأَقْصَى  
 لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْكِنَانِي  
 فَكَانَ ذَا بِالْأَشْعَرَيْنِ أَحْرَى<sup>(٣)</sup>  
 مِنْ بَعْضِ مَا يَغْلَظُ فِيهِ الْمَسْلِمُ  
 تَعَدَّوْا بِهِ مُسَلِّمًا مُحَبَّرَا  
 عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ  
 بِمَا حَوَتْهُ النَّزْهَةُ الْمُعَمَّرُهُ  
 وَزِدْتَهَا فَوَائِدًا سَتَعْلَمُ

(١) أي أَسْمَاؤُهُ وصفاته، وإنما أسقطت أداة العطف للنظم.

(٢) هو شَايِبٌ بِالْمَدِّ، واضطرت إلى قصره، والشَّايِبُ جمعُ شُؤْبٍ، وهو الدَّفْقَةُ من المطر.

(٣) أعني مُقَدِّمَتَهُ فِي النَّزْهَةِ؛ إِذْ ذَكَرَ فِي حُطْبَتِهَا سَبْعَ صِفَاتٍ مِنَ صِفَاتِ الْبَارِي ﷻ فَقَدْ يُوْحِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى مَحْصُورَةٌ فِي تِلْكَ السَّبْعِ، وَلَيْسَ بِسَيِّدٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ صِفَاتِهِ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ فِي عِلْمِنَا، وَإِنَّمَا يُحْصَرُهَا فِي ذَلِكَ الْأَشَاعِرَةِ، وَالْحَافِظُ لَهُ نَوْعٌ اضْطِرَابٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

من نُكَّتِ الأَعْلَامِ فِي المَسَائِلِ جَمَعْتُ مَا شَتَى لِكُلِّ سَائِلِ  
مَا لَمْ يَكُنْ مُفَصَّلًا فِي التَّبْصِرَةِ فَهِيَ الشَّفَا لِلْعُلَمَا مُذَكَّرَةٌ<sup>(١)</sup>



(١) أعنى التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِيرَةَ لِلْحَافِظِ العِرَاقِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَا ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا فِي نَظْمِهِ؛ فَلَسْتُ أَعْرِضُ لَهُ  
إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ.

## الخبر والحديث والأثر

- والخَبَرُ الْمُنْفِيْدُ كُلُّ مُخْبَرٍ بِهِ الْحَدِيثُ لِلنَّبِيِّ فَاحْصُرِ (١)  
 فِي رَاجِحٍ وَقِيلَ بَلْ مَرَادِفُ وَبَيْنَهَا تَوَارِدٌ يَا عَارِفُ (٢)  
 وَالْأَثْرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ وَأُظْلِقُوا تَجَوُّزًا لِمُجْتَبِي (٣)



- (١) هنا تعريفٌ للخبر، وللحديث، أما الخبر؛ فكلُّ ما أفاد المُخْبِرَ به، وهو ما يحتمل التصديق والتكذيب في ذاته لا مِنْ جِهَةٍ مُضَدِّرِهِ.  
 أما الحديث في الاصطلاح فخاصٌّ بخبر النبي ﷺ.
- (٢) أي هذا هو الرَّاجِحُ في الخبر والحديث؛ وهو التفريق بينهما، وقيل: مترادفان، وقيل: بينهما عمومٌ وخصوص، فكلُّ حديثٍ خيرٌ ولا عكس، وهذا من وجه صحيحٍ أيضًا، لكن الاصطلاح مضى على ما تقدم.
- (٣) عن غير النبي؛ أي الصحابة والتابعون وتابعيهم، أصحاب القرون المفضَّلة، وقد يطلق الأثر على الحديث، أو الحديث على الأثر تَجَوُّزًا.

## المتواتر والآحاد

آحَادَهَا رَجَالَهُ قَدْ حَصَرُوا      والعكس ما لم يَحْصُرُوا التَّوَاتُرُ  
أَوْ حُصِرُوا لَكِنْ بَطْرُقِ جَمَّةٍ      وفي أصول الفقه ذا فَاتَمَّةٍ<sup>(١)</sup>  
إِذْ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ الْمُضْطَلَحِ      ما نَقَدَهُ انْتَفَى<sup>(٢)</sup> وَذِي مِنْ مُلْحِي

## فصل في شروط التواتر

فَإِنْ رَوَاهُ عَدَدٌ عَنْ مِثْلِهِمْ      وهكذا إلى انْتِهَاءِ أَمْرِهِمْ  
لِلْحِسِّ فِي مَرْوِيَّهِمْ وَصَحْبَا      إِفَادَةَ الْعِلْمِ لِسَامِعِ حَبَا  
كَذَا أَحَالَ الْعَادَةُ التَّوَاظُؤًا      عَلَى الْفِرَى<sup>(٣)</sup> لِمِثْلِهِمْ تَمَالُؤًا<sup>(٤)</sup>  
وَزَعَمَ اسْتِحَالَةَ التَّوَاتُرِ      بِذِي الشَّرْوَطِ فِي حَدِيثِ الْحَاشِرِ<sup>(٥)</sup>  
ابْنُ أَبِي الدَّمِّ<sup>(٦)</sup> فَمَا أَصَابَا      وَرَأْيُهُ الْمَرْدُودُ لَا ارْتِيَابَا

(١) أي: يبحث هذا في علم أصول الفقه.

(٢) أي: سبب كونه ليس من مباحث المصطلح؛ أن موضوع المصطلح النَّظْرُ في صحة الحديث وضعفه، وقد تَقَرَّرَ لديهم أن المتواتر لا يُبْحَثُ في ثبوته لحصول ذلك ضرورة، وإذ قد حصل ذلك؛ فَإِنَّمَا يَأْتِي النَّظْرُ فِيهِ لِمَنْ مَوْضُوعٌ فَتَهُ اسْتِنْبَاطُ الْمَسْأَلِ مِنْ أَصُولِهَا الثَّابِتَةِ، وَالذَّلِيلُ إِنَّمَا يَبْحَثُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، الْأَوَّلُ: الْبَحْثُ فِي ثُبُوتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي: الْبَحْثُ فِي دَلَالَتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ.

(٣) الْفِرَى: جَمْعُ فِرْيَةٍ، أَي: الْكَذْبِ.

(٤) أَي التَّوَاظُؤُ وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى الشَّيْءِ.

(٥) الْحَاشِرُ مِنْ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٦) ابن أبي الدَّمِّ: اسمه إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي الفقيه الشافعي (ت ٦٤٢هـ) انظر رأيه المذكور في لقط الالئ المتناثرة.

وقد روي عن ابن حبانَ العَدَمَ والحازمي (١) وعُدَّ ذا لِمَنْ فَدَمُ (٢) يرُدُّه الحديثُ في «مَنْ كَذَبَا» والطَّبْراني جزءُهُ فيه اجْتَبَى

### فرع في الفرق بين التواطىء والتوافق في قولهم: (..أحالت العادة تواطؤهم - أو توافقتهم - على الكذب)

والفرق بين قولهم توافقوا وقولهم تَواطَؤُوا يَتَّفِقُوا للثان (٣) ما قد كان بالتَّشاورِ (٤) أَفَدْتُ ذا من نَكَتِ ابن حجرٍ

### تنبيه على المراد بعدم البحث في رجال المتواتر

والبَحْثُ في رجالِ ذي تواترٍ ما لم يَكُنْ في الكِذْبِ مِنْ مُجَاهِرٍ مُسَيَّبٍ في الضَّبْطِ إذْ قدْ عُدُّوا وذاك شرطٌ فيه ليس يُهْمَلُ (٥) فالكاذبون جَمْعُهُمْ لا يَنْفَعُ فهمُ غُثَاءٍ ساقِطونَ أَجْمَعُ أَفادَةُ العَلَّامةِ الألباني شَيْخُ الحديثِ العَلَمُ العَمَّاني

(١) أبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤هـ).

(٢) فَدَمَ أي قَلَّ فَهْمُهُ مِنَ العِيِّيِّ في الحُجَّةِ والكلام، ورجلٌ فَدَمٌ؛ أي: عِيِّيٌّ، انظر مادته في المحكم لابن سيده (٣٥٩/٩)، أي هذا الرأي شبيهٌ برأي مَنْ قَلَّ فَهْمُهُ، ولستُ أعني بذلك قَدْحًا في الإمامين فليتبَّهْ!.

(٣) أصله للثاني: وحذف حرف المدِّ للنظم.

(٤) أي: يُفَرِّقُ بين لفظ: التواطىء، ولفظ التوافق؛ أن التواطؤ يُشعرُ بحصول تشاورٍ قبل الاتفاق!.

(٥) أي: أن البحث في ضبط رِوَاةِ المتواتر مَثْرُوكٌ، أي لا يبحث في ضبطهم إذا علمت عدالتهم بالجملة ولو في ظاهر الأمر، وإنما قلت ذلك لأنَّ الخبر إذا جاء من طريق قوم ظاهرهم الكذب، فلا يَنْفَعُ فيه كثرتهم، ألا ترى أن الفلاسفة، قد تواتروا على القول بقدم العالم ثم لم يَنْفَعِ ذلك التواتر؟!.

## فصلٌ في ذكر الراجح في تعيين العدد المشروط في كل طبقة من طبقات الإسناد في المتواتر

ولا يُرى تَعْيِينُهُمْ لِلْعَدَدِ      في ذي تواترٍ على الْمُعْتَمَدِ  
فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ <sup>(١)</sup> بِذَا قَدْ جَزَمَا      أَتْبَعَهُ فِي ذَا الْمَقَالِ الْعُلَمَاءُ  
الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْكِنَانِي      وَاخْتَارَهُ إِمَامُنَا الْأَلْبَانِي  
وَالْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ <sup>(٢)</sup> مَعَ الْكَمَالِ      ابْنِ الْهُمَامِ وَالسُّيُوطِيِّ الْجَلَالِ

## إِفَادَةُ الْخَبَرِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ، وَأَحْوَالُ الْخَبَرِ مَعَ الْمُتَلَقِّي التي فَصَّلَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ

وقد يُفِيدُ خَبَرَ يَقِينَا      لَجِهْبِذٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَا  
وغيرُهُ مَا حَصَلَ الظَّنُّ بِهِ      بَلَّهَ الْيَقِينُ إِذْ بِهِ لَمْ يَنْبُهِ  
وابن كثيرٍ قال قد يَشْتَهَرُ      لأهل هذا الفنِّ أو يَسْتَوْتَرُ <sup>(٣)</sup>  
بعضُ الأمورِ ليسَ عندَ غيرِهِم      مُشْتَهَرًا لِقِصَرٍ فِي فَهْمِهِم

## فصلٌ في طُرُقِ إِفَادَةِ الْخَبَرِ الْيَقِينِ، وتفصيل شيخ الإسلام في أحوال الخبر

إِفَادَةُ الْأَخْبَارِ لِلْيَقِينِ      لِسَبَبٍ مِمَّا يَلِي مُبِينِ  
إِمَّا بِجَمْعٍ مِنْ رَوَوْهَا حُشْدًا      أَوْ صِفَةٍ لِلْمُخْبِرِينَ اعْتَمَدًا  
أَوْ نَفْسِ إِخْبَارٍ بِهِ كَمَا أَتَى      بِصِيغِ صَرِيحَةٍ فَثَبَتَا

(١) تُقْرَأُ بِالنَّقْلِ لِلْوِزْنِ، أَي نَقَلَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى لَامِ التَّعْرِيفِ مَعَ إِسْقَاطِ الْهَمْزِ، وَهِيَ لُغَةٌ ثَابِتَةٌ فِي قِرَاءَةِ وَرَشٍ عَنِ نَافِعٍ.  
(٢) هُوَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٨٤٢هـ).  
(٣) أَي: يَكُونُ مُتَوَاتِرًا عِنْدَ قَوْمٍ.

أَوْ نَفْسٍ إِذْرَاكِ لِمَنْ أَخْبِرَهُ ۖ كَحُسْنِ فَهْمٍ مَنْ بِنَقْدٍ وَلَهُ<sup>(١)</sup>  
 كَذَاكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَخْبِرَ بِهِ ۖ كَمَثَلِ فَرَضِ الصَّوْمِ قَيْدًا وَانْتِيهِ<sup>(٢)</sup>  
 وَمَثَلُوا لِلْعِلْمِ ذُو<sup>(٣)</sup> قَدْ حَصَلَا ۖ مِنْ خَبَرٍ مُسْتَيَقِنٍ قَدْ أَعْمَلَا<sup>(٤)</sup>  
 كَالشَّبْعِ<sup>(٥)</sup> فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَدْ يُشْبَعُ بَعْضًا مِلْئًا كَفًّا ثُمَّ قَدْ  
 لَا يُشْبَعُ الْبَعْضُ قَفِيزٌ<sup>(٦)</sup> فَكَذَا ۖ إِفَادَةُ الْعِلْمِ لِنَاظِرٍ حَذَا

(١) من الولة؛ وهو تعلق القلب بالشيء.

(٢) أفاد شيخ الإسلام أنَّ إفادة العلم من الخبر يكون بأحد هذه الأمور، وهي: إما بعدد المُخْبِرِينَ، أو بصفتهُم، أو بصفة الإخبار - وهي القرائن المحيطة به عند الأداء، ويدخل فيها الصيغ ونحوها - أو بصفة المُخْبِر - كأن يكون قويَّ النقد دقيق الفهم، فيحصل له يقين وعلم بصدق الخبر ما لا يحصل لغيره - أو بصفة الخبر، كأن يكون أصلًا كبيرًا من أصول الشرع، نحو حديث (بُني الإسلام)، فهذه خمسة أمور، كل واحد منها يحصل به العلم، وقد يكون ذلك العلم حاصلًا للجميع، أو للأفراد، ثمَّ مَثَل ذلك - كما في الآيات التي بعد هذه - بطرق الشَّبْع بعد الأكل، وتعدد أحوال الأكل.

(٣) هذا الذي يقال له: ذو الطائِيَّة، لأنها لغة طَيِّبٍ، وهو بمعنى (الذي) وليست بذئ التي بمعنى (صاحب) التي من الأسماء الخمسة المعربة بالحروف، والراجح فيها أي: الطائِيَّة؛ عدم الأعراب، وقد أعربها قومٌ، فعلى ذلك الوجه فهي هنا تأتي على (ذي) لأنها مجرورة، لكن تقدم ترجيح بنائه فتكون بالواو في جميع أحوالها، ومنه قول الشاعر:

«فإِذَا كِرَامٌ مُوسِرُونَ لَقِيَتْهُمُ فَحُسْبِي مِنْ ذُو عِنْدَهُمْ مَا كَفَانِيَا».

(٤) بإسقاط الهمزة في (أعمالًا) ونقل حركتها إلى الدال قبلها، وقد تقدم نحو هذا.

(٥) الشَّبْعُ: بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة؛ اسم للطعام الذي يحصل به الشَّبْعُ، تقول: هذا القدر من الطعام شَبْعٌ للفتى، وهذا غير شَبْعٍ أي غير كافٍ، وأما الشَّبْعُ، بكسر ثم فتحة فهو مصدر شَبَع، ومن الأول والثاني قول الشاعر:

وَكُلُّكُمْ قَدْ نَالَ شُبْعًا لِبَطْنِهِ ۖ وَشَبَعُ الْفَتَى لَوْمْ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ

ينظر في ذلك كتاب العين (١/٢٦٥).

(٦) مِكْيَالٌ يكال به الدَّقِيقُ ونحوه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك، ينظر في مَجْمَع بحار الأنوار للفتنبي (٤/٣٠٤) مع تصرف، وذكر صاحبًا معجم لغة الفقهاء في (ص٣٦٨) أنه نحو اثني عشر صاعًا، والله أعلم.

ثُمَّتَ قَدْ يَكُونُ ذَاكَ الشُّبْعُ      بِكَثْرَةِ أَوْ حُسْنِ مَا يُضْطَنَعُ  
 وَقَدْ يَكُونُ لِاغْتِنَاءِ آكِلِ      أَوْ لِازْدِحَامِ الْبَالِ بِالْمَشَاغِلِ  
 أَفَدْتُ ذَا التَّخْرِيرِ لِلنُّحْرِيرِ      الشَّامِخِ الطَّوْدِ بِلَا نَظِيرِ  
 أَعْنِي بِذَاكَ أَحْمَدُ ابْنَ تَيْمِيَّةِ      جَزَاهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ رَبِّيهِ

### فصلٌ هل يُفِيدُ خَيْرُ الْآحَادِ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ؟!

وَنَجَلُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> وَكَذَا ابْنُ الْقَيْمِ      وَشَيْخُهُ<sup>(٢)</sup> وَشَيْخُنَا ذُو الْقَيْمِ<sup>(٣)</sup>  
 وَأَحْمَدُ ابْنُ شَاكِرٍ أَفَادُوا      بِخَبْرِ الْآحَادِ قَدْ أَشَادُوا  
 بِأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا وَالْعَمَلُ      وَإِنْ بَعَقُدِ إِنْ يَصِحَّ مُحْتَمَلٌ<sup>(٤)</sup>

### فرعٌ: أنواعُ الخبرِ الواحدِ الذي أفاد العلمَ عند الأكثرِ

وَالْحَبْرُ الْمُحْتَفُّ بِالْقَرَائِنِ      كَمُسْنَدِ الشَّيْخَيْنِ ذِي الْمَحَاسِنِ  
 لِفَضْلِهِمْ وَمَيَزِهِمْ ثُمَّ لَهُ      قَبُولُ مَا قَدْ أَخْرَجُوا فَاجْنَحَ لَهُ<sup>(٥)</sup>  
 وَخُصَّ مِنْهَا مَا قَدْ انْتَقَدَ مِنْ      حَدِيثِهِمْ وَهُوَ قَلِيلٌ قَدْ أَمِنَ<sup>(٦)</sup>  
 وَمَا لَهُ دَلَائِلٌ تَجَادَبُ      وَلَمْ يُرَجَّحْ فِي الْوَجْهِ جَانِبٌ<sup>(٧)</sup>

(١) أعني ابن حزم أحمد بن علي بن حزم الظاهري (ت ٥٤٥٦هـ).

(٢) أي ابن تيمية.

(٣) أعني الشيخ الألباني، ولم ألتق به، وقد عاصرتَه، وإنما هو شيخ شيوخنا الآن، رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) أي: يُعْمَلُ بِخَبْرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَغَيْرِهَا، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ.

(٥) المراد بالضمير في (ثم له) الحافظ ابن حجر، يعني أن الحافظ ابن حجر زاد على ما ذكر العلماء من أدلة إفادة ما أخرج الشيخان العلم، أن الأمة تلقوا الكتابين بالقبول، لإجماع الأمة على قبول ما فيهما يزيدهما إفادة العلم.

(٦) أي: أي المُنْتَقَدِ مِنْ حَدِيثِهِمَا قَلِيلٌ، وَمَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ الْإِنْتِقَادَ عَلَى ضَعْفِهَا، وَإِنَّمَا انْتَقَدَتْ بِلَعَلِّ غَيْرِ مُؤَثَّرَةٍ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ.

(٧) أي: يستثنى من الصحيحين ما انتقدا فيه، وما اختلف في دلالتَه، فلا يشملهُ القطع =



وَتَلَوُهُ الْمَشْهُورُ ثُمَّ مَا أَتَى مُسَلَّسًا بِنُخْبَةٍ<sup>(١)</sup> قَدْ ثَبَتَا  
فَإِنْ تَكُنْ جَمِيعُهَا فِي خَبَرٍ فَحَبِّذَا فَذَا كَذِي تَوَاتُرٍ<sup>(٢)</sup>

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ وَالضَّرُورِيِّ

وَالنَّظَرِي لِنَاظِرٍ فَقَطْ حَصَلَ أَمَّا الضَّرُورِي فَلِكُلِّ قَدْ حَصَلَ<sup>(٣)</sup>

### مَنْ صَرَّحَ بِإِفَادَةِ مَا فِي الصَّحِيحِينَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَالأُسْفَرَائِينِي<sup>(٤)</sup> كَذَا الحُمَيْدِي<sup>(٥)</sup> وَالْمَقْدِسِي<sup>(٦)</sup> اضْبِطْ بِهَذَا الْقَيْدِ  
قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَا فِي الْمُتَّفَقِ<sup>(٧)</sup> أَفَادَ عِلْمًا نَظَرِيًّا فَاغْتَرَقُ  
أَمَّا أَبُو مَنْصُورِ البَغْدَادِي<sup>(٨)</sup> قَرِينُهُ ابْنُ فُوزَّكَ<sup>(٩)</sup> المُرَادِ  
فَذَكَرَا إِفَادَةَ الْعِلْمِ لِمَا قَدْ اسْتَفَاضَ<sup>(١٠)</sup> مَعَ حَضَرِ عُلَمَاءِ

= إفادة العلم، لأن الحديث الذي اختلف في دلالاته وله أوجه، مما يحتمل فيه خطأ الرواة، والله أعلم.

(١) أي بنخبة من العلماء.

(٢) أي: عند اجتماع ما تقدم ذكره من القرائن، يصير به خبر الآحاد كالمتواتر في القطع بصحته، وحصول العلم به.

(٣) والنظر اصطلاح كلامي، وهو: ترتيب مقدمات يتوصل بها إلى نتيجة، أو حكم.

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الأسفرائيني، الأصولي الشافعي ت ٤١٨هـ.

(٥) محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، أبو عبد الله الحُمَيْدِي، الأندلسي، ثم البغدادي، كان من أصحاب ابن حزم الملازمين له، مات سنة ٤٨٨هـ.

(٦) هو محمد بن طاهر المقدسي، المشهور بابن القيسراني، الحافظ الجَوَال، ت ٥٠٧هـ.

(٧) أي: ما اتفق الشيوخ على إخراجهم في الصحيح.

(٨) عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الفقيه الأصولي الشافعي، تلميذ الاسفرائيني المُتَّقِم، ت ٤٢٩هـ، وقيل غير ذلك.

(٩) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فُوزَّكَ الأصبهاني، حدث عنه البيهقي وغيره، ت ٤٠٦هـ.

(١٠) أعني بالمستفيض هنا؛ المشهور، وهو ما كان دون المتواتر مرويا عن أكثر من اثنين في جميع طبقاته، على رأي من قال إن المستفيض والمشهور سواً.

## فصل

والشافعي في «الرّسالة» عَقَدَ      بَابًا بِأَنَّ مُسْنَدَ الَّذِي انْفَرَدَ  
حَتْمٌ بِهِ الْعَمَلُ إِنْ صَحَّ السَّنَدُ      فَرَجَّحَنَّا ذَا وَرُدَّ مَنْ نَقَدَ

### تفصيل الإمام الألباني فيما يفيد الظن من الأخبار

وناصر الدين يرى الأحاد      تُفِيدُ فِيمَا يَحْمِلُ النُّقَادَ  
للاختلاف في القبول الظننا      وَذَا الَّذِي يَرْجَحُ لِي مُسْتَنَّا  
أما الذي جمعهم تقبله      يَفِيدُ عِلْمًا بِالْيَقِينِ أَوْلَاهُ  
من قوله: «لا تجتمع ذي الأئمة      عَلَى ضَلَالٍ» كَاشِفٌ لِلْغُمَّةِ<sup>(١)</sup>  
وذا الحديث حسن بطرقه      مَجْمُوعَةٌ مُوجِبَةٌ لَصِدْقِهِ



(١) يرى الألباني -رحمه الله تعالى- أن الذي يفيد الظن من الأحاد ما كان محلّ اختلاف أهل العلم في ثبوته، أما ما اتفقوا على صحته فيفيد العلم، لحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

## باب ما جاء في العدالة والضبط

حَدِيثُ عَدْلٍ مُطْلَقًا مُصَحَّحٌ وَذَاكَ فِيمَا نَقَلُوهُ الْأَرْجَحُ<sup>(١)</sup>

مذاهب العلماء فيمن يُقبَلُ حديثه من العدول،

وكلُّها مرجوحةٌ إلا الأوَّلُ

وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ مَا رَوَى  
كَمَا أَفَادَهُ الْخَطِيبُ وَاخْتَلَفَ  
فَالْفَقْهُ شَرْطٌ أَنْ يُرَى مُخَالَفًا  
وَاعْزُهُ لِلنُّعْمَانِ<sup>(٢)</sup> بَعْضُ قَيْدِهِ  
أَمَّا ابْنُ حِبَّانَ فَكَالنُّعْمَانِ  
أَدَاءُهُ مِنَ الْكِتَابِ لِلثُّقَّةِ  
وَالثَّانِ فِي الْإِنَاثِ حُلْفٌ يُنْقَلُ  
أَيُّ لَيْسَ مَقْبُولًا حَدِيثُهُنَّ  
إِلَّا الَّذِي عَنِ ابْنَةِ الْعَتِيقِ<sup>(٦)</sup>

مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحُرِّ مُطْلَقًا سَوَى  
فِي خُمْسَةِ مِنَ الرَّوَاةِ فَاغْتَرِفَ  
خَبْرَهُ قِيَاسَ أَصْلِ عُرْفَا  
بِذِي تَفَرُّدٍ فِيهِ أَيْدُهُ<sup>(٣)</sup>  
وَزَادَ فِي الْأَدَاءِ شَرْطًا ثَانِي  
غَيْرِ الْفَقِيهِ فَبِذَاكَ عَلَّقَهُ<sup>(٤)</sup>  
عَنْ ابْنِ ثَابِتٍ<sup>(٥)</sup> الْإِمَامِ احْتَمَلُوا  
وَمَا رَوَيْنَ خَبْرًا لَهْنَهُ  
وَأُمَّ سَلْمَةَ فِذُو تَضَدِيقِ

(١) أي: كل عدل ضابط، فحديثه صحيح مطلقًا، إذا انضافت إليه شروط الصحة الأخرى، بلا قيد كالحرية، والذكورية، ونحو ذلك.

(٢) أي: روي عن أبي حنيفة اشتراط فقه الراوي، إذا خالف مروية القياس.

(٣) أي: بعضهم قيد قول أبي حنيفة بما يتفرد فيه الراوي، فيشترط فقهه عند ذلك.

(٤) أي: اشترط ابن حبان أن يحدث من كتابه ما لم يكن فقيهاً.

(٥) أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه.

(٦) عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها.

وأشترط البعض اشتهاً بالسمع والرابع النسب والخامس ما  
عن ابن عبد البرّ ذا يا ذا اطلاع  
يروي البصير فارض لا أبا العمى<sup>(١)</sup>

### فصل في الضبط

والضبط عن ابن الأثير<sup>(٢)</sup> اثنان  
أولها ضبط المعاني في اللغة  
فالأول المراد فيما اشترطوا  
تفصيلاً ذا في جامع الأصول  
في ظاهر أو باطن قسمان<sup>(٣)</sup>  
وباطن في فقهه قد صوّغه  
في المسنين إن لمعنى ضبطوا  
فاحتل إليه تحظ بالوصول



(١) أي: اشترط بعضهم كون الراوي بصيراً، فلا تقبل رواية الأعمى، وهذا على هذا الإطلاق لعله أضعفها.

(٢) مجد الدين المبارك بن الأثير، أبو السعادات، ت ٦٠٦هـ، واضطرنى النظم إلى جعل همزة الوصل في كلمة (ابن) مقطوعة، لذا ضبطتها بالكسر، وهكذا في كل موضع من الموصولات التي ضبطتها بالشكل.

(٣) أي: ذكر ابن الأثير، أن الضبط نوعان؛ ضبط الظاهر، وهو ضبط معاني الحديث بألفاظها، وضبط الباطن، وهو فقه الحديث، وما يستنبط منه.

## باب الصحيح وما يلحقه

### ذكر مراتب الصحيح

واعْتَقِدَنَّ تَفَاوُتَ الصَّحِيحِ      وَغَيْرِهِ فِي الْمَذْهَبِ النَّجِيحِ  
 أَصْلٌ بِهِ اسْتَفِيدَ لَدَى التَّعَارُضِ      لِسَبَبٍ فِي الْخَبَرَيْنِ غَامِضٍ<sup>(١)</sup>  
 وَكَادَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّفِقُوا      بِأَنَّ أَوْلَاهَا<sup>(٢)</sup> الْبُخَارِيُّ الْأَوْفِيُّ  
 لَوْلَا ابْنُ حَزْمٍ وَأَبُو عَلِيٍّ      فَجَنَحُوا لِمُسْلِمِ الْمَرْضِيِّ  
 لِمَالِهِ مِنْ اتِّسَاقٍ<sup>(٣)</sup> أَوْرَدَا      وَلِلْحَدِيثِ بَعْدُ فِيهِ سَرْدًا  
 وَقَدَّمَ مُحَمَّدًا فَمُسْلِمًا      إِنْ أَخْرَجَاهُ أَوْ عَلَى شَرْطِهِمَا  
 وَقَضَّوهُمُ بِالشَّرْطِ فِي الرِّجَالِ      أَنْفُسِهِمْ مَعَ سِيَاقِ الْحَالِ<sup>(٤)</sup>

### فصل فيمن اشترط العدد في الصحيح

وَاشْتَرَطَ الْكَثْرَةَ فِي الصَّحِيحِ      حِزْبَانِ هُمْ فِي نَظْمِنَا الْمَلِيحِ<sup>(٥)</sup>

(١) أي: هذا أصلٌ يستفاد به عند التعارض بين خبرين يشملهما وصف الصحيح في الظاهر.

(٢) أي أولى كتب الحديث بالصحة، وأرفعها قدرًا.

(٣) أي: حسن السياق والترتيب.

(٤) أي: المراد بشرطهما، أن يكون الرجال أنفسهم، مع السياق، وقد يضاف أمرٌ آخر، وهو خلوه مع ذلك من قاذح!.

(٥) أي: اشترطوا لصحة الحديث تعدد طرقه.

أهل الكلام اشتراطوه مُطلقاً وإبراهيمُ ابنُ عَلِيَّةَ (٣) تبعَ وقولُهُم مُطَّرَحُ مَرْفُوضُ وشذَّ مِنَّا (٤) الحَاكِمُ ابنُ البَيْعِ (٥) فادَّعَىا لِلسَّيِّدِينَ (٧) الشَّرْطَا وابنُ رُشَيْدٍ (٨) رَدَّ لو يَكْفِيهِمُ أمَّا ابنُ حَبَّانٍ فَمَا لَمْ يَجِدْ فَإِنْ يُرَدُّ فِي كُلِّ الْإِسْنَادِ فَمَا

كَالجُبَّيِّ (١) وابنِ بَحْرٍ (٢) حَرَقَا وهؤلاءُ مِنْ صَنَائِدِ الْبِدَعِ بِالاتِّفَاقِ مَا بِهِ تَعْرِضُ وتابَعَ ابنُ العَرَبِيِّ (٦) ابنُ البَيْعِ وذاك رَأْيِي أَشْبَعُوهُ حَرَطَا أَوَّلُ مَا أَخْرَجَهُ (٩) فَلْيَفْهَمُوا اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ فِي الْقَوْلِ السَّنَدِ (١٠) أَبْعَدَ أمَّا غَيْرُهُ فَمَا سَمَا (١١)

- (١) أعني الجُبَّائِي الْمُعْتَزَلِيَّ، واسمه؛ محمد بن عبد الوهاب بن سلام -بتخفيف اللام- أبو علي الجُبَّائِي المتكلم (ت ٣٠٣هـ).
- (٢) هو عمرو بن بحر المشهور بالجاحظ - أبو عثمان المعتزلي مات سنة ٢٥٥هـ، وهو صاحب النِّظام إبراهيم بن سيار المعتزلي الضال، قال إمام العربية المشهور بـتعلب في الجاحظ: (غير ثقة ولا مأمون)، انظر: (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح ٢/٤٩٥).
- (٣) هو إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة المعتزلي صاحب أبي بكر الأصم، مات سنة ٢١٨هـ.
- (٤) أي: من أهل السنة.
- (٥) هو الحاكم النيسابوري المشهور، صاحب المستدرک علی الصحیحین، واسمه محمد بن عبد الله، مات سنة ٤٠٥هـ.
- (٦) أبو بكر محمد بن العربي، القرطبي المالكي، صاحب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس مات سنة ٥٤٣هـ.
- (٧) أي: ادعى أن شرط البخاري ومسلم؛ تعدد الطرق.
- (٨) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن رُشَيْدٍ الفهري، مات سنة ٧٢١هـ.
- (٩) أي: البخاري، وذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: (إنما الأعمال بالنيات ...).
- (١٠) أي: قال ابن حبان رداً على ما زعم أن شرطهما أن يروي راويان اثنان عن اثنين آخرين إلى آخر السند؛ لا وجود له البتة.
- (١١) أي أن رأي ابن حبان هذا غير مستبعد إن يرد تفرّد راويين في جميع طباق الإسناد، أما إن أراد وجود اثنين فقط في بعض طبقاته فلا، لحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون =

وقال حمْدٌ<sup>(١)</sup> لا خِلافَ يُؤْتَثَرُ في حَبْرِ النِّيَّةِ عَنْ ذَوِي النَّظَرِ  
بِأَنَّ غَيْرَ عَمَرٍ مَا أَسْنَدَهُ<sup>(٢)</sup> فَعَقَّبَ ابْنَ حَجْرٍ فَكَيْدَهُ  
ذَاكَ بِمَا صَحَّ وَبِالسِّيَاقِ فَفِي مَعَانِي بَعْضِهَا تَلَاقٌ<sup>(٣)</sup>

### فصل: مُراد الترمذي في تعريفه بالحسن

والْحُسْنُ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ما قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ وَهُوَ الَّذِي  
لَمْ يَرَوْهُ مُتَّهَمٌ وَلَمْ يَكُنْ بِنَدِي شُدُوذٍ عَيْبُهُ بِهِ كَمَنْ  
عَرَّفَ فِيهِ قَوْلُهُ «هَذَا حَسَنٌ» فَقَطْ وَلَيْسَ بِالَّذِي بِهِ قَرَنَ<sup>(٤)</sup>  
كَقَوْلِهِ «ذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ» وَنَحْوُهُ فَافْهَمَهُ يَا أَرِيبُ  
إِذْ حَارَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَاضْطَرَبُوا وَوَجَّهُوا تَأْوِيلَهُ وَأَغْرَبُوا  
حَتَّى أَتَى الْمُحَقِّقُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ الْفَهَامَةَ  
فَعَيَّنَ الْمُرَادَ فِي التَّعْرِيفِ وَهُوَ حَقِيقٌ لِأَلْيِ التَّنْصِيفِ

= أحب إليه . . . ) فقد رواه أبو هريرة وأنس رضي الله عنهما ورواه عن أنس قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، وعن قتادة شعبة، وابن أبي عروبة - كما هو عند قوام السنة - ورواه الطبراني في الأوسط عن المقدم بن داود عن سعيد بن بشير بدل ابن أبي عروبة؛ وهو إسناد ضعيف، فالظاهر أن ابن حبان أراد الأول، والله أعلم.

(١) أعني: الخطابي صاحب معالم السنن، واسمه: حمْدٌ - لا أحمد كما زعم بعض الناس - .

(٢) أي: لا خلاف في تفرد عمر بحديث النية المشهور عنه.

(٣) أي: قيد ابن حجر كلام الخطابي بما يصح، لأنه قد روي عن غير عمر في معنى حديث النية بطريق ضعيفة جدا، وقيده أيضًا باتحاد المعنى في الجملة، لورود النية في أحاديث كثيرة تباين هذا الحديث في المعنى المُسَاق له.

(٤) أي: أن تعريف الترمذي للحسن؛ إنما هو للوصف المفرد لا المركب، فكأن المركب اصطلاح له آخر لم يبينه.

الفرق بين حالي تعدد الطرق والانفراد عند قولهم:

(حسن صحيح) مع قولهم: (صحيح) فقط مفردا بلا تركيب.

و«الحسن الصحيح» إن تعددا وإن يكن ذا «الحسن الصحيح» لأنه في حالة التردد يكون أولى من «صحيح» أفردا في الفرد فالأولى إذن «صحيح» من ناقد أو فوفه في السند<sup>(١)</sup>

### فصل في زيادات الثقات

وفي زيادات الثقات مذهب<sup>(٢)</sup> قبولها ما لم يناف زائده عدم تأثير على الأصل فقط كذا ابن مهدي<sup>(٣)</sup> ويحيى<sup>(٤)</sup> المعتلي مات النسائي وأبو حاتم عم مذهبهم ترجيحهم ما اعتبرا<sup>(٥)</sup> والدارقطني وسوى من ذكرا

(١) الوصف المركب الذي يقال فيه: (حسن صحيح) له حالان، أحدهما، أن يقال ذلك في الحديث الذي يروى من طرق متعددة، فعند يكون الوصف المركب أقوى من المفرد الذي هو قولهم: (صحيح) فقط، لأنه إنما ركب فيه الوصف لاعتبار حالي طرقة فبعضها صحيح، وبعضها حسن، والثاني: أن يقال في الحديث الذي لا يروى من طريق واحد: (حسن صحيح)، فيكون المفرد أقوى منه حينئذ، لتردد الناقد في أمر المركب، وأما المفرد فقد جزم فيه بالصحة، فهو أقوى.

(٢) أي: ابن حجر.

(٣) بالتشديد والتنوين.

(٤) أعني: يحيى بن سعيد القطان.

(٥) أي: مذهب هؤلاء وهم أئمة العلل؛ اعتبار كل حديث لحاله.



## فصلٌ في قرائنِ التَّرحيحِ

وَرَجَّحُوا بِالضَّبْطِ أَوْ بِالْعَدَدِ  
 فَرَجَّحُوا إِذْ خَالَفَ ابْنُ زَيْدٍ <sup>(١)</sup>  
 فابنُ جُرَيْجٍ ثُمَّتَ ابْنُ سَلَمَةَ <sup>(٢)</sup>  
 رَوَوْهُ عَنْ عَمْرٍو <sup>(٤)</sup> كَذَا عَنْ عَوْسَجَةَ  
 فِي مَثْنٍ «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُورَثِ  
 خَالَفَهُمْ حَمَادٌ نِ ابْنِ زَيْدٍ  
 قَالَ أَبُو حَاتِمٍ نِ الْمَحْفُوظُ  
 أَوْ بَاخْتِصَاصٍ أَوْ بِأَهْلِ الْبَلَدِ  
 رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ ذَاتِ الزَّيْدِ  
 وَابْنُ عُيَيْنَةَ الْأَخْصُ مَلْزَمَهُ <sup>(٣)</sup>  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بغيرِ لَجَلَجَةٍ  
 إِلَّا مُوَيْلَاهُ الْعَتِيقِ الْمُوْرَثِ <sup>(٥)</sup>»  
 فَأَرْسَلَ الْمَوْصُولَ دُونَ حَايِدِ  
 حَدِيثُ سَفِيَّانَ هُوَ الْمَحْفُوظُ <sup>(٦)</sup>



- (١) أعني حماد بن زيد، الذي يلي ذكره بعدُ.
- (٢) حماد بن سلمة.
- (٣) أي ألزَمَهُمُ لعمر بن دينار، وأخصهم به.
- (٤) عمرو بن دينار.
- (٥) أعني حديث: (أن رجلا مات ولم يورث إلا مولى هو أعتقه).
- (٦) أي: رواه سفيان بن عيينة، وابن جريج، وحماد بن سلمة، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ عن ابن عباس رضي الله عنه موصولاً، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنه ورجَّحَتِ الموصولة، لأن رواها أكثر، وفيهم أوثق الناس عن عمرو، وهو ابن عيينة.



## باب

### ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّاذِّ وَالْمُنْكَرِ

وَبَيْنَ مُنْكَرٍ وَمَا شَذَّ يُرَى      عُمُومٌ وَجْهِ وَخُصُوصٌ قَدْ جَرَى  
جَامِعُهَا الْخِلَافُ<sup>(١)</sup> وَالْمُنْكَرُ قَدْ      زَادَ عَلَيْهِ ضَعْفٌ رَاوٍ مُنْتَقَدٌ

### فصلٌ في الفرق بين المتابعة والشاهد

مُتَابِعٌ صَاحِبُهُ مُتَّحِدٌ      إِمَّا تَمَامًا أَوْ قُصُورًا يَعْضُدُ<sup>(٢)</sup>  
وَإِنْ بِمَعْنَى قَدْ رَوَاهُ التَّابِعُ      وَشَاهِدٌ فَوْقَ الصَّحَابِيِّ نَابِعٌ<sup>(٣)</sup>  
كَ «أَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» يَرَوِي ابْنُ أَنْسٍ<sup>(٤)</sup>      عَنِ ابْنِ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup> عَنِ ابْنِ مَنْ رَأَسَ<sup>(٦)</sup>  
عُمَرَ ثُمَّ قَدْ رَوَى مُتَابِعًا      الْعُمَرِيُّ عُبَيْدٌ<sup>(٧)</sup> أَوْلَى نَافِعًا  
وَالشَّافِعِيُّ وَالقَعْنَبِيُّ كِلَاهُمَا      عَنِ مَالِكٍ فَتَمَّ مَرْوِيَاهُمَا<sup>(٨)</sup>  
وَقَدْ أَتَى شَاهِدُهُ مَرْوِيَا      عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَلِي الدَّوْسِيَّ<sup>(٩)</sup>

- (١) أي: يشتركان في مخالفة راويهما، ويختص راوي المنكر بالضعف.
- (٢) أي: شرط المتابعة أن يتحد مخرج الحديث من الصحابي، وقد تكون المتابعة تامة أو قاصرة، ولا يشترط اتحاد الألفاظ، بل إن رواه بمعنى المتابع صحت متابعة.
- (٣) أي: إلى النبي ﷺ، فالشاهد يكون برواية صحابي آخر عن النبي ﷺ.
- (٤) الامام مالك بن أنس.
- (٥) عبد الله بن دينار.
- (٦) أي: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- (٧) عبيد الله بن عمر العمري.
- (٨) أي: صارت رواية أحدهما متابعة تامة لرواية الآخر.
- (٩) أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه.

## باب في أحكام التعارض

### المحكم والمختلف

ما لم يُعَارَضْ إِنْ يَصِحَّ الْمُحْكَمُ      وَعَكْسُهُ أَحْكَامُهُ سَتُعَلَّمُ  
ولا اِعْتِبَارَ فِي الْمُعَارَضِ بِمَا      يَكُونُ دُونَ قِرْنِهِ فَلْيُعَلِّمَا<sup>(١)</sup>  
فإنَّ يَكُونَا اسْتَوِيَا فِي الظَّاهِرِ      وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ لَهَا لِلنَّاطِرِ  
مُخْتَلِفَ الحَدِيثِ يُسَمَّى وَلَقَدْ      صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِي وَمَا قَصَدُ  
إِعَابَهُ ثُمَّ الطَّحَاوِي صَنَّفَا      مُشْكِلَهُ وَابْنُ فُتَيْبَةَ الَّفَا<sup>(٢)</sup>  
أَحْرَبَانُ يُمَعَّنُ فِيهِ النَّظْرُ      فَهُوَ لِبَابِ البَابِ وَهُوَ الثَّمَرُ

### مثال مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ

والأمرُ بِالْفِرَارِ مِنْ مَجْدُومٍ      لِسَدِّهِ ذَرِيعَةَ الفُهِومِ  
بأنَّما يُعْدي مِنْ أَجْلِ القُرْبِ      وَلَيْسَ يُعْدي أَحَدًا ذُو جَرَبِ  
على الذي مشى عليه ابن حَجْرٍ      وَابْنُ الصَّلَاحِ عَكْسَهُ قَدْ اسْتَظَرَ<sup>(٣)</sup>  
وقد أرى أَنَّ الصَّوَابَ حَمْلُ مَا      أُطْلِقَ لِلْمُقَيَّدِ الَّذِي سَمَا<sup>(٤)</sup>

(١) أي: لا اعتبار بمعارضة الضعيف للقوي.

(٢) بإسقاط الهمزة في: (أَلْفَ) عند النطق، وهي همزة قطع، صيرتها الضرورة همزة وصل.

(٣) أي: مشى ابن الصلاح على أن المرض يعدي، لكن لا يكون ذلك إلا بمشيئة الله وتقديره، فما جاء من نفي العدوى، إنما هو لأنها لا تعدي بنفسها، لكن جعل الله في مخالطة المريض سبباً لانتقال عدواه.

(٤) أي: الأولى حمل المطلق على المقيد فما جاء فيه من الأمراض أنها تعدي فهي كذلك، =

## فصل

فَإِنْ يَكُنْ جَمْعُهُمَا مُعْتَسِفًا      فَالْنَّسْخُ فَالتَّرْجِيحُ ثُمَّتَ أَوْ قِفا  
أَمْرُهُمَا إِلَى اسْتِبَانَةٍ وَلَا      تَقُلْ تَسَاقَطًا لِذَاكَ مُسْجَلًا<sup>(١)</sup>

## فصل في الاضطراب

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الاضْطِرَابَ يَحْضُلُ      مِنْ كُلِّ ذِي خُلْفٍ شَدِيدٍ حَمَلُوا  
وَلَمْ يَرَوْا مِنْ أَوْجَحِ التَّرْجِيحِ      مَا يَحْمِلُ الْمَرِيءَ عَلَى الصَّحِيحِ

## فصل في مشكل الحديث

وَفِي الدَّلَالَاتِ اسْتَعْنُ بِالْمُشْكِْلِ      وَلِلطَّحَاوِي فِيهِ مَا لَمْ يُجْهَلِ<sup>(٢)</sup>

## فصل؛ الفرق بين مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ

### وَمُشْكِْلِ الحَدِيثِ وَالْمُضْطَرَبِ

مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ جَا وَالْمُشْكِْلِ      عِنْدَ الدَّلَالَاتِ لَهَا تَسْتَشْكِلُ  
لَكِنْ تَعَارَضُ لَدَى المَخْتَلِفِ      بَيْنَ حَدِيثَيْنِ غَدَا لَمْ يَنْتَفِي  
جَمْعٌ وَأَمَّا مُشْكِلُ الأَحْبَارِ      فَغَامِضُ المَعْنَى مِنَ الأَثَارِ  
دَلَالَةٌ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُفْرَدٍ      لَفِظٌ فَبِالغَرِيبِ يُسْمَى فَاجْتَدِ

= وما نفي ففي غيره، وهذا هو الواقع، بعض الأمراض مع خطرها وفَتْكِهَا لا تنتقل بالمخالطة العادية، وبعضها تنتقل بأدنى مخالطة.

(١) أي: بعد تعسر الجمع، وعدم معرفة التاريخ، وتعسر الترجيح؛ يتوقف، ولا يحكم بشيء، ولا يقال: تساقطًا، تأدُّبًا مع الحديث، وإنما التساقط من مصطلحات الكلاميين، وفيه سوء أدب مع الدليل.

(٢) أي: في دلالات الحديث، يُرْجَع فِي الكَشْفِ عَنِ الغَامِضِ مِنْهَا إِلَى مَا صُنِّفَ فِي مُشْكِْلِ الحَدِيثِ.

وذو اختلافٍ دُونَ جَمْعِ مَضْطَرِبٍ فَهُوَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا مُقْتَرَبٌ<sup>(١)</sup>

## فصلٌ لا اعتبار بتأخر إسلام الراوي في نسخ الحديث ما لم يقترن ذلك بقريضة

وَلَيْسَ فِي الْعِبْرَةِ أَنْ تَأَخَّرَا إِسْلَامُ رَاوٍ نَسَخَهُ مَا عَبَّرَا<sup>(٢)</sup>  
إِلَّا إِذَا صَرَخَ بِالسَّمَاعِ فَقَدْ يُرَى مُنْقَطِعًا لِدَاعِي<sup>(٣)</sup>  
إِرْسَالِهِ فَلَا يَبِينُ الزَّمَنُ وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا فَلِيُمَعَنُ  
وإن يَكُنْ مَعَ قِصَّةٍ قَدْ أُورِدَتْ كَالْمَسْحِ عِنْدَ الْبَجَلِيِّ<sup>(٤)</sup> اعْتَمَدَهُ



(١) مجمل الأبيات: أن مختلف الحديث والمضطرب يشتركان في وجود تعارض ظاهر بين حديثين، فإن أمكن الجمع سمي مختلف الحديث، وإن لم يمكن بقي مضطربا بعد تعذر الترجيح ومعرفة التاريخ، وأما مشكل الحديث وغريب الحديث فيشتركان في وجود غموض في دلالة كل وأن ذلك الغموض ليس ناشئا من ظاهر حديث آخر، وإنما هو لخفاء مراد الشارع، أو لمخالفة ظاهره العقل أو عموم آية أو نحوه، ويختلف المشكل عن غريب الحديث بكون غريب الحديث متعلقا بالألفاظ المفردة، والمشكل متعلقا بالدلالة من جميع الألفاظ، والله أعلم.

(٢) أي لا عبرة بتأخر إسلام الصحابي في نسخ حديث متقدم الإسلام، إلا بقرائن تدل على النسخ.

(٣) أي: لأن الصحابي المتأخر إسلامه قد يكون سمع الحديث من متقدم، فيسندته إلى النبي ﷺ.

(٤) أعني: جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، في قصة المسح على الخفين، وفي بعض حديثه: (ما أسلمت إلا بعد المائة).

## أبواب الضعيف

### ذكر أسباب ردِّ الحديث

والرَّدُّ لِلطَّعْنِ بِرَأْوٍ أَوْ سَقَطَ      بَعْضُ الرَّوَاةِ فِيهِمَا الرَّدُّ فَقَطْ  
وَالطَّعْنُ إِمَّا بِدِيَانَةٍ بَدَا      فِي ظَاهِرٍ أَوْ بَاطِنٍ قَدْ عَقِدَا

### ذكر الفرقِ بينِ المُنْقَطِعِ والمَقْطُوعِ

فِي مَبْحَثِ الإِسْنَادِ يَأْتِي المُنْقَطِعُ      فَقَطْ وَفِي المُتُونِ مَقْطُوعٌ تَبِعَ  
وَبَعْضُهُمْ مِثْلُ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ      سَوَى عَلَى المَجَازِ فِي ذَا الأَمْرِ<sup>(١)</sup>

### فصلٌ

وَالسَّقَطُ بِالتَّجْوِيزِ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ يُحْصَرُ      فِي مُرْسَلٍ مِثَالُهُ مُسْتَحْضَرُ

### ذكر الثلاثةِ الأمورِ التي لا يُتْرَكُ بِهَا الرَّوَايِ وَهِيَ لَهُ مَنَقْصَةٌ

وَإِذَا ذَكَرْنَا ثَلَاثًا لِلرَّوَاةِ مَنَقْصَةً      فَعَدَمُ انْتِقَائِهِمْ لِلْمَشِيخَةِ<sup>(٣)</sup>  
تَدْلِيْسُهُمْ وَذَا الأَشَدُّ حَالًا      تَجْوِيدُهُ<sup>(٤)</sup> أَسْوَوُهَا اسْتِفَالًا  
وَالثَّالِثُ الإِرْسَالُ لِالأَخْبَارِ      فَهِيَ ثَلَاثٌ مَا لَهَا مِنْ جَارٍ

(١) أي: جعل المنقطع، والمقطوع سواءً، تجوُّزٌ في اللفظ.

(٢) أي بالتجويز العقلي لا حصر له، فقد يكون الساقط واحدًا، وقد يكون عشرة أو مئة، أو غير ذلك بالتجويز العقلي.

(٣) عدم انتقاء الراوي للشيخ، بل يروي عن كل أحدٍ ثقةً أو غيره.

(٤) أي تدليس التسوية.

## فصلٌ فيما يستدلُّ به على ضعفِ المراسيلِ بروايةِ التابعينِ بعضهم عن بعض، وأقصى ما وجد من ذلك سِتَّةٌ ولا مُنتهى له بالتَّجويزِ العَقْلِي

وَمِنْ عَجِيبِ مَا بِهِ تُدَوِّوَلَا  
فَمَا رَوَى ابْنُ مَهْدِيٍّ <sup>(١)</sup> عَنْ زَائِدِهِ  
ثُمَّ هَالَالُ بْنُ يَسَافٍ يَرْوِي  
عَنْ عَمْرٍو <sup>(٢)</sup> مَيْمُونٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي  
أَيُّوبَ عَنْ نَبِيِّنَا يَقُولُ  
«أَيَعَجَزُ الْوَاحِدُ فِي اللَّيَالِي  
فَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ سِتَّةٌ  
فَتِسْعَةٌ بَيْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ جُزْءٌ مُسْتَقِلٌّ  
فِي التَّابِعِينَ خَبَرًا تُنَوِّقِلَا  
عَنْ شَيْخِهِ الْمَنْصُورِ خُذَهُ فَائِدَهُ  
عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ يَحْوِي  
لَيْلَى عَنْ أَنْصَارِيَّةٍ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ أَبِي  
وَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ مَنْقُولٌ  
أَنْ يَفْرَأَ الثُّلُثَ بِالتَّوَالِي  
مِنَ الرَّوَاةِ التَّابِعُونَ الْخَيْرَةُ  
عَنْ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَدْ عَدَا  
فَابْذُلْ لَهُ الصَّفْرَاءَ وَالْمَالَ اسْتَقِلْ

## فصلٌ؛ ما جاء في المرسلِ من الخِلافِ

وَمَذْهَبُ الْأَصْحَابِ <sup>(٤)</sup> وَالْأَحْنَافِ  
رَازِيهِمْ كَمَا لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ <sup>(٥)</sup>  
أَنَّ الَّذِي يُرْسَلُ عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ  
يَعْتَدُّ بِالْمُرْسَلِ مَعَ خِلافِ  
إِذْ نَقَلُوا اتَّفَاقَهُمْ عَلَى السَّيِّدِ  
مُطَّرَحُ أَحْبَابُهُ مُفَرَّقَهُ <sup>(٦)</sup>

(١) هكذا، بدالٍ مكسورةٍ بعدها ياءٌ مخففةٌ مع كسرتين، وذلك للوزن، وإنما أعني: عبد الرحمن بن مهدي، الإمام الحافظ.

(٢) هكذا بإضافة عمرو إلى ميمون، إضافة الولد للوالد، مراعاةً للوزن.

(٣) بإسقاط همزة (أنصارية)، ونقل حركتها إلى الساكن قبلها وهو النون في: (عن).

(٤) المالكية.

(٥) سليمان بن خلف الباجي، الإمام المالكي المشهور، مات سنة ٤٧٤هـ.

(٦) أي: نقل عن المذكورين أن الشرط في قبول المرسل؛ كون راويه ممن لا يروي إلا عن ثقة.

وَبَعْضُهُمْ عَنِ كَرَضِيحٍ لَمْ يُحَلِّ  
وَالْبَاقِلَانِي<sup>(٢)</sup> بِهِ قَدْ شَدَّ<sup>(٣)</sup>  
قَبُولُ ذِي تَعَدُّدٍ بِالتَّابِعِ  
فَعِنْدَهُ عَنِ بَعْضِهِمْ يَسْتَثْنِي  
أَوْ كَانَ قَوْلًا ثَابِتًا عَنْ صَاحِبِ  
بِالْمَذْهَبَيْنِ فَالصَّحِيحُ أَوْلُ  
إِلَّا لِصَاحِبٍ فَذَا مُعْتَدٌ  
كَذَا ابْنُ حِبَّانٍ لِذَا قَدْ حَرَّرَا  
لِلْأَصْطِلَاحِ فَالْحُدُودُ لَمْ تُحَدَّ<sup>(٥)</sup>

وَمُرْسَلُ الْأَصْحَابِ<sup>(١)</sup> مُطْلَقًا قُبَلُ  
وَالْأَسْفَرَانِييِ الْجَمِيعِ رَدًّا  
وَذَاكَ مَرْدُودٌ وَجَا لِلشَّافِعِيِّ  
أَوْ شَاهِدٍ وَمَا عَنِ ابْنِ حَزْنٍ<sup>(٤)</sup>  
وَمَا بِهِ يُفْتِي إِمَامٌ ذَا اجْتِبَايِ  
وَجَاءَ عَنِ أَحْمَدَ خُلْفُ الْقَوْلِ  
عَنِ جُلِّ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الرَّدُّ  
فَمُسْلِمٌ بِهِ الصَّحِيحُ صَدْرًا  
وَلَيْسَ فِيهِمَا صَنْفُوهُ الْمُعْتَمَدُ

### فصلٌ في أسباب الإرسال

نِسْيَانُ رَاوٍ وَالْحَدِيثُ عَلِمَا  
أَوْ حَالِ فَتَوَاهُ بِهِ مُسَايِرَهُ  
وَذَاكَ أَمْرٌ يَفْتَضِي الْمَسَاوِي  
فَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ تَبَاعَا  
مُحْتَمَلًا لِذَيْنِ حُكْمِهِ أَنْجَرِي<sup>(٧)</sup>

أَسْبَابُ إِرْسَالِ الْحَدِيثِ رَبَّمَا  
وَكَوْنُهُ حَدَّثَ لِلْمُذَاكِرَةِ  
أَوْ كَانَ مِنْ تَضْعِيفِهِ لِلرَّاويِ  
فَإِنْ يَكُنْ تَضْعِيفُهُ إِجْمَاعًا  
وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ<sup>(٦)</sup> وَالغَيْرُ يُرَى

(١) أعني: مرسل الصحابة.

(٢) بتخفيف لام الباقلاني.

(٣) رأي أبو إسحاق الأسفرائيني، والباقلاني، عدم الاحتجاج بالمرسل مطلقًا.

(٤) أعني سعيد بن المسيب بن حزن.

(٥) أعني أن الكتب المصنفة في المراسيل، غير مقيدة بما عرف اصطلاحًا عند المحدثين في حد المرسل، بل هي باصطلاح الأصوليين أشبه.

(٦) أي: الراوي الذي اتفق على توثيقه، لا يعاب من أرسل عنه في الجملة.

(٧) أي: الذي اختلف في توثيقه وتضعيفه، فقد يعاب به من أرسل عنه، لأن فيه نوع غش، =



## فصلٌ في طبقاتِ المراسيلِ

مراتبُ المُرسَلِ سِتَّةٌ أَتَتْ      مُرْسَلٌ مَن صُحِبَتْهُ قَدْ ثَبَتَتْ  
فَمُرْسَلُ الصَّغَارِ فَاَلْمُخْضَرَمِ      فَاَلْمُتَّقِنِينَ كَسَعِيدٍ<sup>(١)</sup> اَعْلَمِ  
فَذِي التَّحَرِّيِّ مِنْهُمْ كَعَامِرٍ<sup>(٢)</sup>      فَذِي الضَّعَافِ كَعَطَاءٍ<sup>(٣)</sup> حَاذِرِ

## فصلٌ في الفرقِ بينِ المُرسَلِ الذي سبقِ والمُرْسَلِ الحَفِيِّ

والفرقُ بينِ المُرسَلَيْنِ أَنَّمَا      حَفِي لَيْسَ ظَاهِرًا فَيُعْلَمَا  
إِلَّا لِحَاذِقٍ وَأَنَّ المُرْسَلَا      يَخْتَصُّ بِالتَّابِعِ رَفْعًا نَقْلًا

## فصلٌ في التَّدْلِيْسِ وسببِ تسميته

حَفَاءُ شَيْءٍ مَعَ رَيْبِ الظُّلْمِ      فِي سَحَرٍ وَنَحْوِهِ مُنْبَهَمٌ  
مُدَلَّسًا يُدْعَى كَعَيْبِ السَّلْعَةِ      وَفِعْلٌ هَذَا بِالحَدِيثِ فَاَنْعَتِ  
دَوْمًا بِتَدْلِيْسٍ وَفِي الإِسْنَادِ      يَكُونُ بِالإِسْقَاطِ مَعَ إِيرَادِ  
مَا يُوْهِمُ النَّاطِرَ أَنْ لَا عَيْبَا      أَوْ دُونَ إِسْقَاطٍ وَلَكِنْ ضَرْبًا<sup>(٤)</sup>

## فصلٌ؛ اللُّقْيِيُّ شَرْطٌ فِي التَّدْلِيْسِ

وَاشْتَرَطَ اللُّقْيِيُّ فِي التَّدْلِيْسِ      مُحَمَّدُ ابْنِ الشَّافِعِيِّ إِدْرِيسِ  
كَذَلِكَ البَزَّازُ<sup>(٥)</sup> وَالحَطِيبُ فِي      مَعْنَى الكَلَامِ فِي الكِفَايَةِ<sup>(٦)</sup> يَفِي

= وقد لا يعاب إذا كان الراوي ثقةً عند المرسل .

(١) سعيد بن المسيب .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي .

(٣) عطاء بن أبي رباح المكي .

(٤) أي: يوهم أنه ضرب في الأرض ولقي الشيوخ، وليس كذلك .

(٥) أبو بكر البزاز، صاحب المسند .

(٦) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية .

وَاعْتَمَدَ الْحَافِظُ ذَا وَيُعَلِّمُ لُقَيْئُهُ مُصَرَّحًا أَوْ يُجْزَمُ بِهِ وَلَيْسَ كَافِيًا أَنْ يَجْزِمُوا وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَزِيدِ السَّنَدِ وَشَرَطُ ذَا الْمَزِيدِ أَنْ يَتَّصِلَا

لُقَيْئُهُ مُصَرَّحًا أَوْ يُجْزَمُ بِهِ وَلَيْسَ كَافِيًا أَنْ يَجْزِمُوا وَقَدْ يَكُونُ مِنْ مَزِيدِ السَّنَدِ وَشَرَطُ ذَا الْمَزِيدِ أَنْ يَتَّصِلَا

### فصلٌ: الفرقُ بين التَّدْلِيْسِ والإِرسَالِ الْخَفِيِّ

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْسَلٍ خَفِيٍّ نَوْعٌ تَبَايُنٍ لِمَا هُنَا يَفِي وَهُوَ لَهُ مُعَاصِرٌ فَفَرَّقِي رَوَايَةَ الْمُخَضَّرِمِينَ مُرْسَلًا لِحَافِظِ الْعَلَائِيٍّ (٣) الْجَلِيلِ

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْسَلٍ خَفِيٍّ نَوْعٌ تَبَايُنٍ لِمَا هُنَا يَفِي وَهُوَ لَهُ مُعَاصِرٌ فَفَرَّقِي رَوَايَةَ الْمُخَضَّرِمِينَ مُرْسَلًا لِحَافِظِ الْعَلَائِيٍّ (٣) الْجَلِيلِ

### ذِكْرُ مَنْ شَدَّدَ النَّكِيرَ فِي التَّدْلِيْسِ

وَشَدَّدَ النَّكِيرَ فِي التَّدْلِيْسِ كَذَا وَكَيْعُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى عَنِ الْإِمَامِ السَّمْعَانِيِّ (٦) وَرَدَّ شُعْبَةَ وَالْقَطَّانُ (٤) فِي الدَّرِيْسِ (٥) ابْنُ مَعِينٍ وَكَذَا يُرْوَى حَدِيثُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ (٧) مَا اعْتَمَدَ

وَشَدَّدَ النَّكِيرَ فِي التَّدْلِيْسِ كَذَا وَكَيْعُ وَالْإِمَامُ يَحْيَى عَنِ الْإِمَامِ السَّمْعَانِيِّ (٦) وَرَدَّ شُعْبَةَ وَالْقَطَّانُ (٤) فِي الدَّرِيْسِ (٥) ابْنُ مَعِينٍ وَكَذَا يُرْوَى حَدِيثُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ (٧) مَا اعْتَمَدَ

(١) بإسقاط الهمزة، وإقامة التنوين مقامها.

(٢) أي: شرط صحة المزيد في متصل الأسانيد؛ أن يكون الإسناد الذي فيه نقص متصلًا، ويعرف ذلك بالصيغ الصريحة في موضع النقص.

(٣) بكسر ياء النسبة وتخفيفها.

(٤) يحيى بن سعيد القطان.

(٥) أي: في الزمن الدريس، الخالي.

(٦) بفتح الميم، وتشديد ياء النسبة المكسورة، وهو أبو المظفر فخر الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد السمعاني، صاحب «القواطع» مات سنة ٦١٨ هـ.

(٧) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، ت ٤٢٢ هـ.

وَأُظْلِقَ الرَّدَّ لَهُ وَزَعَمَا  
بَلِ الصَّوَابِ رَدُّ مَا لَمْ يَسْتَبِينَ  
فِي غَيْرِ ذَا أَقْبَلُ مَا أَتَاكَ مِنْ خَبَرٍ  
وَهُمْ طَبَاقُ سَبْعَةٍ مُفَصَّلَةٍ  
تَأْصِيلُهُ عَنِ مَالِكٍ فَوَهُمَا<sup>(١)</sup>  
كَمَنْ يُعْنَعَنْ مَوْهَمًا غَيْرَ أَمِنْ  
مَا لَمْ يُجَوِّدْ مُسْنَدًا<sup>(٢)</sup> فَذَاكَ ذَرُّ  
لَدَى كِتَابِ ذِي الرُّسُوحِ مُحْصَلَةٌ<sup>(٣)</sup>

### فصلٌ في أسباب الطَّعنِ في الراوي

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الطَّعْنَ ذُو أَسْبَابٍ  
الْكَذِبُ فَالظَّنُّ بِهِ فَالْعَلْطُ  
مُخَالِفُ الْمَجْهُولِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ الْمُبْتَدِعُ  
وَأَتَّهَمُوا مَنْ قَدْ رَوَى مُسْتَنْكَرًا  
وَبِالذِي يَكْذِبُ فِي النَّاسِ وَإِنْ  
فِي عَشْرَةٍ عُدَّتْ فَلَا تُحَابِ  
فَعَفْلَةٌ فَسَقُ فَوَهُمْ يَخْلِطُ<sup>(٤)</sup>  
فَسَوْءُ حِفْظٍ لِلرُّوَاةِ مُتَّبِعُ  
مُنْفَرِدًا مُخَالِفًا مُقَرَّرًا  
لَمْ يَأْثُرُوا فِي مُسْنَدِ مَا قَدْ يَمُنُّ<sup>(٦)</sup>

### فصلٌ في حقيقة المُبتدِعِ من الرواة

وَإِنْ يَكُنْ مُعْتَقِدًا أَوْ عَامِلًا  
مُسْتَحْدَثًا خِلَافَ مَا قَدْ عَمِلَا

- (١) قال القاضي عبد الوهاب: (التدليس جرح، وإن من ثبت أنه كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقاً، قال: وهو الظاهر من أصول مالك). ينظر النكت لابن حجر (ص ٢٣٤).
- (٢) أي: لم يستعمل فيه تدليس التسوية.
- (٣) أعني طبقات المدلسين، كما في «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» والمعنى بذِي الرُسُوحِ في النظم؛ هو الحافظ ابن حجر مؤلف الكتاب.
- (٤) أي: الوهم الذي يخلط على الراوي حديثه.
- (٥) أي: المخالفة، ثم الجهالة.
- (٦) هذان البيتان في النظم بيان لقولهم: متهم بالكذب، أي: يكون الاتهام بأحد أمرين: الأول؛ تفرد الراوي الذي لا يحتمل تفرده في السند برواية ما يستنكر جداً، فإذا نظروا في السند، لم يجدوا من يتهمون به غيره، والثاني؛ أن يعرف الراوي بالكذب في حديثه مع الناس، ولم يؤثر أنه وضع على رسول الله ﷺ.

مِنْ شُبْهَةٍ فَبِدْعَةٍ بِهِ أَنْجَلَا  
مَنْ أَنْكَرَ الْأَمْرَ الَّذِي تَوَاتَرَا  
فِي رَاجِحٍ وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ  
الرَّاجِحُ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ  
قَبُولُ مَا لَيْسَ مَحَلَّ الْبِدْعِ (٢)  
لَيْسَ بِدَاعٍ فَهُوَ فِيهِ مُؤْتَمَنٌ  
تَفْصِيلُهُ هُوَ الَّذِي قَدْ اصْطَفَى (٤)  
فَكَمْ أَبَانَ فِيهِ مِنْ مُشْتَبِهٍ

بِهِ النَّبِيِّ وَصَحْبُهُ مُؤَوَّلَا  
مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ وَلَمْ يَقْبَلْ رَوَايَتَهُ  
وَعِلْمُهُ ضَرُورَةٌ فَكُفِّرَا  
حَلَّ الْفِرْيِ (١) لِنُصْرَةِ الْعَقْدِ اعْتَمَدُ  
وَحَيْرٌ مَا يُقَالُ فِي الْمُبْتَدِعِ  
وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ فِي قَبُولِ مَنْ  
وَالجَوْزَجَانِي (٣) بِمَا قَدْ سَبَقَا  
وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فَاعَنَّ بِهِ

### فصل في سَيِّئِ الْحِفْظِ

وَالرَّدِّ سَيِّانٍ بِلَا تَعْوِيلِ  
وَتَارَةً يَوْقِفُ حَتَّى يُدْرَى

وَمَنْ يَكُونُ كِفْتَا الْقَبُولِ  
فَسَيِّئُ الْحِفْظِ يُرَقَّى طَوْرًا

### فصل فيما يعتضد من أنواع الضعيف بغيره

وَمَنْ بِسَوْءِ حِفْظِهِ مَجْبُورٌ  
لَا دُونَهُ (٧) مِنْ طَرُقٍ مُتَابَعَهُ

وَالْمُرْسَلُ الْمُدَلَّسُ الْمَسْتَوْرُ (٥)  
إِذَا أَتَى مَنْ فَوْقَهُ أَوْ ضَارَعَهُ (٦)

(١) جمع فِرْيَةٍ، أي: الكذب.

(٢) أي: قبول ما لا يؤيد بدعته من الحديث.

(٣) هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الحافظ الناقد، ت ٢٥٩هـ.

(٤) أي: إذا روى ما لا يقوي بدعته.

(٥) أي: والمستور الحال من الرواة.

(٦) أي: مائله.

(٧) أي: لا يكون عاضدا له من دونه من الرواة في الضعف.

فَرَعٌ فَيَمَنُ أَنْكَرَ الْاِحْتِجَاجَ بِالْحَسَنِ لغيره  
أَوْ تَوَقَّفَ فِي إِطْلَاقِ الْحُسْنِ عَلَيْهِ!

وَالْعَدَوِي فِي اللَّفْظِ <sup>(١)</sup> قَالَ لَا حَسَنٌ حَقِيقَةً إِلَّا لذاتٍ لَا الْحَسَنُ  
بِجَمْعِهِ إِذْ فِيهِ خُلْفُ الْعُلَمَاءِ فِي الْاِحْتِجَاجِ فَهُوَ لَيْسَ مُحْكَمًا <sup>(٢)</sup>  
رُدَّ عَلَيْهِ ذَا الْكَلَامِ أَجْمَعُهُ فَهُوَ شُدُودٌ غَيْرُ مُرْضٍ أَبْتَعُهُ



(١) أعني: كتاب «لقط الدرر» لعبد الله بن حسين العدوي المالكي، وهو حاشية على متن  
النزهة، قيل إنه فرغ منه سنة ١٣٠٩هـ.  
(٢) أي: أنكر كون الحسن لغيره حسنًا.

## باب الموضوع

### ذكر طرق كشف الموضوع من الأخبار

وَيُعْرَفُ الْمَوْضُوعُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ وَاضِعٍ أَوْ حَالِ ذِي الْإِقْرَارِ أَوْ حَالِ مَرْوِيِّ لَهُ مُعَارِضٍ وَابْنُ دَقِيقٍ إِذْ يَرَى الْإِقْرَارَا لَمْ يَعْنِ أَنَّ ذَاكَ لَيْسَ يُعْمَلُ فَتَنْفِي قَطْعٍ لَيْسَ نَفْيِ الْحُكْمِ

مِنْ وَاضِعٍ أَوْ حَالِ ذِي الْإِقْرَارِ صَحِيحٍ نَقْلٍ أَوْ صَرِيحٍ عَارِضٍ (١) مُحْتَمَلًا تَكْذِيبُهُ مِرَارًا (٢) بِهِ فَبِالظَّنِّ الْأُمُورُ تُقْبَلُ إِذْ أَعْمَلُوا إِقْرَارَهُمْ فِي الرَّجْمِ (٣)

### فصل في أسباب الوضع

وَالْوَضْعُ إِمَّا لِأَنْجِلَالِ الدِّينِ أَوْ جَهْلٍ أَوْ حَمِيَّةٍ مَشِينِ أَوْ قَصْدِ الشُّهْرَةِ بِالْإِغْرَابِ أَوْ اتِّبَاعِ لِهَوَى الْأَحْبَابِ

### ذكر بعض كبار الوضاعين

وَالْوَضَاعُونَ لِلْحَدِيثِ اسْتَمِعَ أَشْهَرُهُمْ بِالْوَضْعِ فِي ذِي الْأَرْبَعِ

- (١) أعني بالعارض هنا؛ الفهم والعقل.
- (٢) أي: يحتمل أن يكون المقرُّ بالكذب كذاباً في الإقرار نفسه، فكأن الكذب تكرر منه بكذبه على رسول الله ﷺ، وكذبه في الإقرار بالكذب، وذلك لأن بعض الوضاعين كانوا يذكرون أعداداً هائلةً من الأحاديث، أنهم وضعوها، وهم كاذبون في ادعاء ذلك العدد، وإنما يحملهم على ذلك التشكيك في الحديث كله!
- (٣) أي: قبل إقرار الزاني المحصن في نفسه، مع أنه يحتمل عدم صدقه حقيقة، أو حكماً، وهذا قد يفارق ما ههنا في بعض أحواله، وإن كان في الجملة مما يشته به، والله أعلم.

ففي «السَّلامِ»<sup>(١)</sup> الواقدي وابنُ أبي محمَّد المصلوب بالشَّامِ وَزَدَ كذا قال النَّسَبيُّ<sup>(٤)</sup> وَخَيْرُهُمْ ذُو الصَّلْبِ ثُمَّ قَدْ يُزَادُ الْكَلْبِيُّ يَحْيَى الْمَدِينِي<sup>(٢)</sup> وَكَذَا ذُو الْخَشَبِ<sup>(٣)</sup> مُقَاتِلًا بِخُرَّسَانَ يَنْفَرِدُ مُقَاتِلًا<sup>(٥)</sup> وَالواقدي<sup>(٦)</sup> وَشَرُّهُمْ كَذَا ابْنُهُ<sup>(٧)</sup> لَمْ يَأْمَنُوا فِي الْقَلْبِ<sup>(٨)</sup>

### فصل في حكم وضع الأخبار

وَأَجْمَعُوا بِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ وَالذَّهَبِيُّ كَذَا الْجُوَيْنِيُّ<sup>(٩)</sup> كَفَّرَا وَالطَّبْرَانِيُّ لَهُ جُزْءٌ كَبِيرٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْحَرَامِ أَعْظَمُ ذَا الْعَمْدِ فِيهِ ذَاكَ كَيْمَا يُحَدِّثُ يُحَدِّثُ<sup>(١٠)</sup> فِي «مَنْ كَذَبَ» فَنَحْنُ مِنْهُ نَسْتَجِيرُ<sup>(١١)</sup>



- (١) أي: مدينة السلام، وهي بغداد.
- (٢) أعني: إبراهيم بن أبي يحيى المدني، وكان كذاباً قديراً رافضياً.
- (٣) إيماءً إلى الخشبة التي صُلبَ عليها.
- (٤) الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمته الله، صاحب السنن.
- (٥) هو مقاتل بن سليمان، صاحب خراسان.
- (٦) أي: هما أحسن حالا من المصلوب، وابن أبي يحيى، لأن الأول متهم بالزندقة، واشتهر بالوضع، والأخير، اجتمع فيه مع كذبه ألوان من عظام البدع، وفي كل شر.
- (٧) أعني: محمد بن السائب الكلبي، وابنه هشام، كلاهما ممن كُذِّبَ، والابن أسوأ حالاً من الوالد.
- (٨) أي في قلب الأخبار، والإحداث فيها، بل واختلاقها.
- (٩) هو عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني -والد إمام الحرمين أبي المعالي- الإمام الفقيه الأصولي الشافعي، مات سنة ٤٣٤هـ.
- (١٠) إطلاق تكفير المتعمد؛ حكاه ابن حجر عن الجويني، أما الذهبي، فقال: (هو كُفِّرَ مَحْضٌ)، وقيد ذلك بمن كذب في تحريم الحلال، أو تحليل الحرام، ينظر الكبيرة الرابع عشرة في كتابه «الكبائر» ص ٧٠ فربما أراد أن الفعل كُفِّرَ ولا يقتضي خروج فاعله من الملة، كما هو معلوم في نظائره.
- (١١) أي: نستجير من الكذب في الحديث، وليس المراد الاستجارة من الجزء المذكور.

## أَبْوَابُ عِلَلِ الْحَدِيثِ وَالْوَهْمِ وَالْجَهَالَةِ

### ذَكَرُ أَنْوَاعِ الْوَهْمِ فِي الرَّوَايَةِ

وَالْوَهْمُ إِمَّا مُرْسَلٌ قَدْ وُضِلَا      أَوْ عَكْسُهُ أَوْ خَلَطُ ذَا بَذَا وَلَا<sup>(١)</sup>  
 وَذَاكَ مِنْ مَبَاحِثِ الْعِلَّةِ جَا      وَاسْبُرُ طَرِيقًا وَتَتَبَعَ مَوْلِجَا  
 وَاعْرِفْ مَرَاتِبَ الرَّوَاةِ وَالْتَمَسْ      غَوَامِضَ السَّقَطِ وَقَارِنْ وَافْتَرَسْ<sup>(٢)</sup>

### فَصَلْ؛ فِيمَ يَكُونُ الْوَهْمُ؟

وَالْوَهْمُ فِي الْحِفْظِ وَفِي الْقَوْلِ أَتَى      وَفِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ثَبَتَا  
 كَذَلِكَ الْمَزِيُّ قَسَمَ الْوَهْمُ      فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» يَا أَلِي النَّهْمُ

### الْمُخَالَفَةُ

يُخَالِفُ الرَّاوي إِذَا مَا غَيَّرَا      سِياقًا أَوْ بِالزَّيْدِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَذْفِ يُرَى

### فَصَلْ فِي الْجَهَالَةِ وَأَنْوَاعِهَا

وَالْجَهْلُ بِالْعَيْنِ لِمَنْ يَنْفَرِدُ      عَنْهُ مِنْ الرَّوَاةِ رَاوٍ وَاحِدُ  
 فَإِنْ يُوثِّقُهُ فَلَيْسَ يَقْبَلُ      إِلَّا لِناقِدٍ بَصِيرٍ اَعْمَلُوا<sup>(٤)</sup>

(١) أي: خلط المرسل بالموصول، وهذا قد يدخل في أنواع مدرج الإسناد.

(٢) هذه الأمور المذكورة هنا؛ أهم طرق النقد، ومعرفة العلل.

(٣) تكون المخالفة بتغيير السياق، أو بالزيادة، أو بالحذف، وكل ما ذكر من أنواع المخالفة، راجعة عند النظر إلى هذه الثلاثة.

(٤) هو اَعْمَلُوا، بالفتح، وإنما صُبِّرَتْ الهمزة وضلاً للوزن، ففتتح نون التنوين قبله إشارة =



أَوْ غَيْرِ رَاوِيهِ فَإِنْ تَعَدَّدَا  
فَذَلِكَ الْمَسْتَوْرُ حَالًا وَقَبِلُ  
وَلَا تَقُلْ بِالرَّدِّ فِيهَا مُطْلَقًا  
كَابْنِ الصَّلَاحِ رَأْيُهُ فَيَمَنْ جُرْحُ  
فَذَا كَهَذَا وَابْنُ حَبَّانَ يَرَى  
طَائِفَةً مِنَ الْأَسَامِيِّ مَالَهُمْ  
رَوَاتِهِ وَلَمْ يُوَثِّقْ أَبَدًا  
بَعْضُهُمْ حَدِيثَهُ إِذْ يَحْتَمِلُ  
وَقَفَ إِلَى اسْتِبَانَةٍ هُوَ التُّقَى  
وَلَمْ يُفَسِّرْ وَجْهَ مَا بِهِ قُدْحُ  
تَسَاهُلًا وَفِي الثَّقَاتِ صَيَّرًا<sup>(١)</sup>  
تَعْدِيلُ أَوْ جَرْحُ فَحَازِرُ أَمْرَهُمْ

### فصل: في أسباب جهالة الراوي

وَيُجْهَلُ الرَّاوي بِكَثْرَةِ السُّمَا  
وَبَعْضُهُمْ لِقِلَّةِ الْحَدِيثِ لَا  
أَوْ كَثْرَةِ النُّعُوتِ فِيهِ وَالْكُنَى  
يَمِيزُهُ إِلَّا الْكِبَارُ الْفُضَّلَا

### حُكْمُ تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِ

وَالْأَرْجَحُ الْوَقْفُ عَنِ الَّذِي انبَهَمَ  
فَقَدْ يُرَى تَوْثِيقُهُ مَرْدُودًا  
وَلَوْ مَعَ التَّوْثِيقِ إِذْ فِيهِ تُهَمُّ  
فَإِنْ جَلَا فَاَنْظُرْ لِمَا أُرِيدَا



= إلى حركة الهمزة الساقطة.

(١) أي: يرى ابن حبان التساهل في المستور ويذكرهم في ثقاته.

## باب المدرج

### ذَكَرُ أَحْوَالِ مُدْرَجِ الْإِسْنَادِ

وَمُدْرَجِ الْإِسْنَادِ ذُو أَحْوَالٍ      مُجْمَلَةٌ فِي هَذِهِ الْأَمْثَالِ  
 كَأَنْ يَزِيدَ طَرْفًا مِنْ مَثْنٍ      إِسْنَادُهُ مُخْتَلِفٌ فِي مَثْنٍ  
 أَوْ كَانَ مَثْنًا وَاحِدًا وَمَا اكْتَمَلَ      لَدَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ فِيمَا احْتَمَلُ  
 بَلْ عِنْدَهُ الطَّرْفُ فِي إِسْنَادِ      فَيُكْمَلُ الْكُلَّ عَلَى إِسْنَادِ  
 أَوْ يَحْمِلُ الْأَوْجَهَ طَرًّا فِي طَرِيقِ      فِي مَثْنٍ أَوْ مَثْنَيْنِ وَهُوَ لَا يَلِيقُ  
 أَوْ حَمَلَ الْعَارِضَ مِنْ كَلَامِ      فِي سَنَدِ سَيْقٍ لِمَثْنٍ سَامِي  
 كَ «مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ فِي اللَّيْلِ»      لَيْسَ صَحِيحًا عَنْهُ كُنْ ذَا مَيْلِ

### فصل؛ مُدْرَجُ الْمَثْنِ

وَقَدْ يَكُونُ مُدْرَجًا أَوَّلُهُ      «كَأَسْبَغُوا»<sup>(١)</sup> أَوْ وَسَطُهُ أَوَّلُهُ  
 كَلْفُظٍ «وَالْتَحَنَّتْ»<sup>(٢)</sup> أَوْ آخِرُهُ      وَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُرَى حَاصِرُهُ

### أسباب الإدرج

وَسَبَبُ الْإِدْرَاجِ لِلتَّفْسِيرِ      أَوْ ذَكَرَ حُكْمَ الشَّيْءِ لِلتَّحْذِيرِ

(١) أعني حديث أبي هريرة المشهور: (أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)، فإن الإمر بالإسباغ من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أعني قول الزهري في حديث عائشة في بدء الوحي: (كان النبي ﷺ يتحنَّت اللبالي ذوات العدد - والتحنَّت التَّعَبُّدُ..). فإن لفظ: (والتحنَّت) من كلام الزهري لا عائشة رضي الله عنها.

أَوْ اغْتَرَضِ أَوْ قِيَاسِ حَسْنَا      وَكُلُّ ذَا فِي الْمَتْنِ يَا مَنْ اغْتَنَى

### كَيْفَ يَعْرِفُ الْمُدْرَجُ؟

يُعْرِفُ الْمُدْرَجُ فِي الْمَتْنِ بِأَنْ      يَكُونُ مَعْنَاهُ مُحَالًا فِي السَّنَنِ  
أَوْ يَفْصِلَ الرَّاويَ لَهُ أَوْ يَرِدَا      مُفْصَّلًا فِي طَرُقِ مُنْفَرِدَا  
أَوْ أَنْ يَنْصَّ عَالِمٌ خَبِيرٌ      بِذَلِكَ مَنْ بَعِلْمِهِ بَصِيرٌ

### فَصَلِّ فِي حَكْمِ تَعَمُّدِ الْإِدْرَاجِ

وَأَسْقَطُوا عَدَالََةَ الْعَامِدِ لَهُ      وَكَذَّبُوهُ مُظْلَمًا إِنْ فَعَلَهُ  
مَا لَمْ يَكُنْ لِغَايَةِ مُسْتَحْسَنَةٍ (١)      كَلْفِظَةٍ غَرِيبَةٍ مُبَيَّنَةٍ



## باب في الألفاظ والدلالات

### ذكر الفرق بين التصحيف والتَّحْرِيفِ

مُصَحَّفٌ فِي الْحَرْفِ وَالنَّقْطِ بَدَا      مُحَرَّفٌ فِي الشَّكْلِ وَالْمَعْنَى غَدَا

### فصلٌ في الرواية بالمعنى

وَالْحُكْمُ فِي رِوَايَةِ الْمَعْنَى الْجَوَازُ      عَلَى الَّذِي يُخْتَارُ عِنْدَ الْاِعْتِوَاذِ<sup>(١)</sup>  
 وَقِيلَ لَا عَنَ مَالِكٍ قَدْ نُقِلَا      كَذَا ابْنِ سِيرِينَ الْإِمَامِ احْتِمَالًا<sup>(٢)</sup>  
 وَالْيَحْصَبِيُّ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ مَالٌ فَتَنَهُى      سَدًّا لِبَابِ مَالِهِ مِنْ مُنْتَهَى  
 قَالَ السَّخَاوِيُّ كَرَبَ الْإِجْمَاعُ أَنْ      يَحْضُلَ فِي جَوَازِهِ مِنْ مُؤْتَمَنٍ  
 وَالْعَدَوِيُّ يَقُولُ فِي «لَقِطِ الدَّرَزِ»      فَلْيُحْمَلِ الْجَوَازُ فِيهِ لِلضَّرَرِ  
 حَتَّى يَكُونَ جَامِعَ الْقَوْلَيْنِ      مُوَفَّقًا لِذَيْنِكَ الرَّأْيَيْنِ  
 وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ إِذَا رَوَى      مَعْنَى الْحَدِيثِ فَلْيَقُلْ بِمَا هَوَى<sup>(٤)</sup>  
 كَشَبَّهُهُ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَ ذَا      قَرِيبًا أَوْ أَدْنَى قَلِيلًا حُبًّا

### فصلٌ في غريب الحديث ومصادره

وَالهَرَوِيُّ<sup>(٥)</sup> فِي الْغَرِيبِ صَنَّفَا      وَلَمْ يُرْتَّبْهُ قَدِيمًا فَوَفَى

(١) أي: لمن أَعَوَّزَهُ اللفظ، وأعجزه، لما تقتضيه مصلحة التبليغ.

(٢) أي: وقيل: لا يجوز الرواية بالمعنى، كما روي عن مالك، وابن سيرين.

(٣) القاضي عياض بن موسى اليحصبي.

(٤) أي: بما شاء من الألفاظ التالية.

(٥) أعني أبا عبيد القاسم بن سلام الجُمَحي الهَرَوِيُّ، مات سنة ٢٢٤هـ.

إِبْنُ قُدَامَةَ الْإِمَامِ الْحَنْبَلِيِّ (١) رَتَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَلِ  
وَالْهَرَوِيِّ أَحْمَدُ (٢) وَالْمَدِينِيِّ (٣) وَابْنُ الْأَثِيرِ (٤) جَاءَ فِي «النَّهْيَةِ»  
قَدْ أَوْلِيَاهُ الْبَحْثَ بِالتَّمَعِينِ مُنْتَهِيًا فِي الْجَمْعِ وَالنَّقَايَةِ (٥)

## فروع في المرفوع وما في حكمه

### ذكر ضابط السنة التقريرية

وَقَيَّدَ التَّفْهِيمَ عِنْدَ الْحَدِّ بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مِنْ ذِي الْمَجْدِ

### فصل في المرفوع الحكمي

وَقَيَّدَ الْمَرْفُوعَ حُكْمًا بِكَمَنِ (٦) لَمْ يَرَوْا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ سُنَنِ  
نَحْوِ ابْنِ عَمْرٍو (٧) وَكَذَا الدَّوْسِيِّ كَذَا كَوَهْبِ (٨) التَّابِعِ الْعَلِيِّ  
إِمَّا بِمَا جَرَى مِنَ الْغُيُوبِ أَوْ ذِكْرِ شَيْءٍ يُحْصَلُ الثَّوَابُ أَوْ يَفْعَلُ الْأَمْرَ وَلَا مَجَالًا  
أَوْ مَا يَكُونُ بَعْدُ مِنْ كُرُوبِ (٩) بِهِ وَمَا حُقِّقَ لَهُ الْعِقَابُ  
لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ أَوْ أَحَالًا

- (١) مَوْفَّقُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ، صَاحِبُ «الْمُعْنَى»، وَ«الْمُقْنِعِ»، مَاتَ سَنَةَ ٦٢٠هـ.
- (٢) هَذَا هَرَوِيُّ آخَرَ، مَتَأَخَّرَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَإِلَيْهِ تَنَصَّرَ النَّسَبَةَ إِذَا أُطْلِقَتْ، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْهَرَوِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ٤٠١هـ.
- (٣) أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ، صَاحِبُ «الْمَجْمُوعِ الْمُعْنَى فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ» ت ٥٨١هـ.
- (٤) مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْأَثِيرِ، مَاتَ سَنَةَ ٦٠٦هـ.
- (٥) أَيُّ: فِي الْجَمْعِ وَالتَّنْقِيَةِ.
- (٦) أَيُّ: بِمِثْلِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.
- (٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه.
- (٨) وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ.
- (٩) أَيُّ: الْفِتْنِ وَالْمَلَا حَمِ.

إِلَى زَمَانِ الْوَحْيِ نَحْوُ «كُنَّا نَعَزُّهُ» فِي إِرَاقَةِ عَنُهَا

### قولهم: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)

فَإِنْ يُحَلُّ لِسُنَّةٍ فَيَحْتَمِلُ وَصَاحِبَ التَّمْهِيدِ <sup>(١)</sup> قَالَ يَشْتَمِلُ  
غَيْرَ الصَّحَابِيِّ إِنْ يُقْلُ مَا لَمْ يُضْفِ كَسُنَّةِ الصَّدِيقِ إِنْ أَضَافَ قِفَ <sup>(٢)</sup>  
وَالْأَكْثَرُونَ رَفَعَهُ قَدْ رَجَحُوا وَنَقَلَ اتَّفَاقَهُمْ مُمَدَّحٌ  
وَالصَّيْرَفِيُّ <sup>(٣)</sup> وَالشَّافِعِيُّ وَالرَّازِيُّ <sup>(٤)</sup> كَذَا ابْنُ حَزْمٍ مَانِعُوا الْجَوَازِ  
إِذْ قَدْ يُرَادُ سُنَّةُ النَّبِيِّ أَوْ سُنَّةُ الصَّحْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ  
لَكِنَّمَا فِي «الْأُمَّ» عِنْدَ الشَّافِعِيِّ تَفْرِيرُهُ الرَّاجِحَ أَيِ لِلشَّارِعِ <sup>(٥)</sup>  
وَحُجَّةُ الرَّفْعِ لَدَى مَنْ شَرَّفَهُ <sup>(٦)</sup> فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ <sup>(٧)</sup> يَوْمَ عَرَفَةَ  
كَذَاكَ فِي «إِذَا تَزَوَّجَ» <sup>(٨)</sup> الْخَبَرُ فَرَفَعَهُ عَنِ أَنْسٍ مِمَّا اسْتَقَرَّ

### ذِكْرُ عِلَّةِ تَقْصِيرِهِمْ بِهَذَا النُّوعِ وَلَمْ يَصْرِّحُوا بِرَفْعِهِ

وَإِنَّمَا رَوَوْا بِهِ تَوَرُّعًا <sup>(٩)</sup> وَالْحُلْفُ فِي نَحْوِ أَمْرِنَا افْتَرَعَا

- (١) أي: ابن عبد البر.
- (٢) أي: أن غير الصحابي إذا قال: (من السنة..). فهو في حكم الرفع، مالم يقيده بأحد الصحابة، نحو سُنَّةِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) أبو بكر محمد بن عبد الله الصَّيْرَفِيُّ، الفقيه الشافعي البغدادي، توفي سنة ٣٠٣هـ.
- (٤) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الفقيه الحنفي مات سنة ٣٧٠هـ.
- (٥) أعني بالشارع؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ هو المبلغ عن الله في الشريعة، وهل يفرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتشريع ثم يؤيد بالوحي أم لا؟، مسألة محلها كتب الأصوليين.
- (٦) أي: عند من شَرَّفَ هذا النوع من الخبر بجعله مرفوعاً في الحكم.
- (٧) الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ، الأمير الظالم الميِّير.
- (٨) أعني حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور: (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم...). قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رَفَعَهُ.
- (٩) أي: رَوَاهُ مَوْقُوفًا، ولم يرفعه، خشية الخطأ في لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عن ذاك وهي من مباحث الأصول والعلم للفنين حبل فيه طول

### فصل في المُسند

والمُسندُ المتَّصلُ المرفوعُ  
 وكونُهُ مُدَلِّسًا أو ما خفي  
 فكُلُّ ما ظاهرُهُ مُتَّصِلٌ  
 ولا تقل كصاحبِ «التَّمهيدِ»  
 ففِيهِ لا يَمْتازُ عَمَّا أُرْسِلَا  
 وَحَدُّهُ بِالِاتِّصَالِ المَحْضِ  
 فعِنْدَهُ لم يَمزِ المرفوعا  
 فِي ظاهِرٍ وَغَيْرُ ذَا مَمْنُوعُ  
 إرْسالُهُ عَن مُسْنَدٍ لم يَنْتَفِي (١)  
 إلى النَّبِيِّ فَمُسْنَدٌ يا رَجُلُ  
 إِذْ حَدَّهُ بِالرَّفْعِ فِي الحُدُودِ (٢)  
 وما أَتى مُنْقَطِعًا أو مُعْضَلًا  
 عِنْدَ الخَطِيبِ وَهُوَ غَيْرُ مُرْضِي  
 عَنِ الَّذِي يَرُونَهُ مَقْطُوعًا



(١) أعني أن التدليس والإرسال الخفي، لا يمنع من لقب المسند في الحديث، إذ كل ما ظاهره متصل فهو مسند اصطلاحًا.

(٢) أي: لا تقل كما قال ابن عبد البر في حدّ المُسند، إذ جعله مرادفًا للمرفوع.

## باب ما جاء في الصحابة والتابعين

### ما جاء في حَدِّ الصُّحْبَةِ

مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ      وَلَوْ يَسِيرًا صَاحِبٌ مُؤْتَمَنٌ  
وَعَبَّرَنَ بِاللَّقَا لِيَدْخُلَا      ضَرِيرُهُمْ فِي حَدِّهِمْ لِيَشْمَلَا

### فصلٌ إذا اُزْتَدَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ

ثم عاد مُسْلِمًا بَعْدَ وِفَاتِهِ فَهَلْ تَبَطَّلَ صَحْبَتُهُ؟!

وإن يكن أسلمَ ثمَّ اُزْتَدَّ      وعاد بعد مَوْتِهِ ما اُعْتَدَّ  
به ابنُ عبدِ البرِّ والعِراقِي      وعدَّه ابنُ حَجَرٍ في الباقِي (١)  
كالأشعثِ ابنِ قَيْسِ الكِنْدِيِّ      وكان سيِّدًا عَظِيمَ الحَيِّ  
وَحُجَّةَ الحَافِظِ لَيْسَتْ مُقْنِعَةً      فانظُرْ وأمِّلْ ما تَراه مَوْضِعَهُ (٢)

### فصلٌ

والثَّقَةُ الَّذِي ادَّعَى وَأَمَّكَنَا      فِي زَمَنِ صُحْبَتِهِ تَمَكَّنَا

(١) أي: فيمن بقوا في الإسلام ولم يرتدوا.

(٢) لأن غاية ما احتج به الحافظ هو ذكر المترجمين إياهم في كتب تراجم الصحابة، والحال أن الأئمة لم يصرِّحوا أنهم ذكروهم مع الصحابة لكونهم صحابة في الحكم، فقد علم من صنيع ابن عبد البر -بل قد صرح- أنه يذكر كل من عاصر النبي ﷺ وإن لم تثبت صحبته، فكيف بمن لقي النبي ﷺ، فتأمل.



واعتبر الحافظ لو قد ثبتا  
 صُحْبَتَهُ إِذْ قَدْ تَأْتَى طَرْفُ  
 وَرَدَّةِ الْكَمَالِ فِي «الْيَواقِيتِ»<sup>(٢)</sup>  
 شَرْطُ اللَّقَا مِنْ طَرْفَيْنِ لِازِمٍ  
 وَزَكَرِيَّاءَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يُعَدُّ  
 وَالخَبْرُ المَحْكِي نَفَاهُ النَّوَوِي  
 حَدِيثَ لَيْلَةِ الشُّرَى<sup>(١)</sup> فِيمَا أَتَى  
 مِنَ اللَّقَا قُلْتُ بِهِ تَعَسَّفُ  
 لِأَنَّ فِي الحَدِّ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ  
 وَذَا الَّذِي حَقَّقَهُ العَوَالِمُ<sup>(٣)</sup>  
 تَلْمِيذَهُ مِنْ بَعْدِهِ يَرُدُّ  
 فِي سَفَرِهِ «المَجْمُوع» لَيْسَ بِقَوِي

### فصل في التابعين

والتابعي من لقي الصحابي  
 وبعضهم يشترط السماعا  
 لا بالصحابي مؤمنا بل بالنبي  
 وغيره وردا ذا سماعا

### فصل في المخضرمين

مخضرم في التابعين أقحما  
 صحبتته فقد أبانت خطبته<sup>(٦)</sup>  
 ورد ما قال عياض<sup>(٧)</sup> فيه  
 في «الاستيعاب»<sup>(٥)</sup> ذكره ما لزما  
 إرادة القرن فتلك علته  
 إذ ليس في التحقيق بالوجيه

(١) هو خبر لا يثبت؛ وهو أن النبي ﷺ كشف له ليلة الإسراء من كان حيا في الأرض يومئذ فراهم . . . أو نحو ذلك.

(٢) اليواقيت والدرر لعبد الرؤوف المناوي، حكى فيه قول الكمال بن أبي شريف، وهو غير الكمال ابن الهمام المتقدم، فهذا شافعي، وذاك حنفي، وابن الهمام شيخ لابن أبي شريف كما رأيت في (حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٥٤٨).

(٣) جمع عالم؛ بفتح اللام، وذلك للكثرة.

(٤) أبو يحيى زكريا الأنصاري، الخزرجي الشافعي مات سنة ٩٢٦ هـ.

(٥) باختلاس حركة التاء وعدم مدها، وهو كتاب ابن عبد البر المشهور.

(٦) خطبة الكتاب؛ وهي المقدمة بين يدي الكتاب.

(٧) القاضي عياض بن موسى المتقدم ترجمته.



## باب

### ذكر ما جاء في العُلُوِّ والنُّزولِ

وَقِيَمَةُ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْنَادِ مَعَ صِحَّتِهِ وَرَدُّ ذَا الضَّعْفِ وَدَعْ

### فصلٌ فيمن في حجة من رجع النزول على العُلُوِّ

مُرَجَّحُ النَّزُولِ مُطْلَقًا يَرَى عِلَّتَهُ الْبَحْثُ الَّذِي بِهِ انْجَرَى  
فَالْأَجْرُ بِالشُّقَّةِ قَدْ تَضَاعَفَا وَذَاكَ أَمْرٌ خَارِجِيٌّ فَاغْرِفَا

### فصلٌ في أقسام العُلُوِّ والنُّزولِ

مُؤَافِقٌ بِالشَّيْخِ يَلْقَى وَالْبَدَلُ بِشَيْخِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ مَا اعْتَدَلُ  
رِجَالُهُ مَعَ مُسْنَدٍ فَاسْتَوِيَا وَإِنْ بَتَلْمِيذِ الْإِمَامِ انْجَرِيَا  
فَقُلُ مُصَافِحُ فَتِلْكَ أَرْبَعُهُ مِنَ الْعُلُوِّ نَسْبَةً مُسْتَوْدَعُهُ  
وَقُلُ عُلُوٌّ مُطْلَقٌ لِمَا يَقِلُ رِجَالُهُ إِلَى النَّبِيِّ يَسْتَقِيلُ





## أَبْوَابُ

### في أنواع علوم الحديث المتعلقة بضبط الأسماء

#### تنبيه في رواية الأقران والمُدَبَّج

وإن روى الشيخ عن التلميذ لا تُسمه مُدَبَّجًا والعكس لا فذاك من رواية الأكبر من الأحاديث عن الأصغر

#### رواية الرجل عن أبيه عن جدّه

وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ إِذْ بَعْضُهُمْ عَنْ جَدِّهِ لَا يَسْمَعُهُ عَنِ الْإِمَامِ الدَّارِقُطْنِيِّ الْحَبْرِ أَمَا الْبَخَارِيُّ فَيَقُولُ مَا تَرَكَ وَالذَّهَبِيُّ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ وَإِنْ تَشَأْ مَوَارِدًا لِتَعْلَمَ مَا فِي «الْوَشِيِّ»<sup>(٢)</sup> لِلْمُحَدِّثِ الْعَلَائِيِّ فِي «عَلَمِ الْوَشِيِّ» فَزَادَ شَيْئًا وَمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَفَصَّلِ الضَّمِيرَ فِي عَنْ جَدِّهِ كَنَحْوِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ مَوْضِعُهُ تَفْصِيلُهُ وَذِي «الثَّقَاتِ»<sup>(١)</sup> فَادِرِ إِسْنَادَ عَمْرٍو أَحَدٌ وَمَا فَرَكَ يَرَاهُ وَالرَّاجِحُ ذَا لَا تَمِينِ فُنُونُهُ فَهَآكَ مِمَّا انْتَضَمَ وَصَاحِبُ النَّزْهَةِ ذُو وِلَايَةٍ<sup>(٣)</sup> فِي ضِعْفِ سَبْعِ مُنْتَهَى مَا رِيئًا<sup>(٤)</sup>

(١) أي: فصل الدارقطني، وابن حبان في إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلم يقبله مطلقاً، ولم يرداه مطلقاً.

(٢) أعني: «الوشى المعلم» فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ لصالح الدين العلائي.

(٣) أي: ابن حجر، له كتاب: «علم الوشى» وهو اختصار لكتاب العلائي.

(٤) أي: أكثر ما وجد من الآباء يروي بعضهم عن بعض؛ أربعة عشر أباً.

## المَعَالِي وَالْعَوَالِي

وقال منصورٌ هو ابنُ العَلَوِيِّ  
إِسْنَادُهُمْ طَوْرًا مِنَ الْعَوَالِي  
فكُونُهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> مَقَالَةً ذَاتَ دَوِي<sup>(٢)</sup>  
وتَارَةً يُرَى مِنَ الْمَعَالِي  
أَجْدَادِهِ مِنَ الْمَعَالِي وَالْمِنَنِ

## فصلٌ في السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ

وما أتى في لَاحِقٍ عَنْ سَابِقِينَ  
فقد روى للسَّلْفِيِّ<sup>(٤)</sup> الْبَرْدَانِي<sup>(٥)</sup>  
أبو عَلِيٍّ<sup>(٧)</sup> مات في حَمْسِمِئَةٍ  
أَكْثَرُهُ فِي رَمَزٍ «قِنْ»<sup>(٣)</sup> مِنَ السَّنِينَ  
وعنه سِبْطُهُ<sup>(٦)</sup> فَخُذْ هَذَا  
وَسِبْطُهُ<sup>(٨)</sup> «بِالنُّونِ» مَعَ سِتْمِئَةٍ

## فصلٌ في الْمُهْمَلِ

### وَذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مُهْمَلٍ وَالْمُتَّفِقِ  
ظَنُّ الرُّوَاةِ وَاحِدًا وَالْعَكْسُ سِقٌّ<sup>(٩)</sup>

- (١) أبو القاسم منصور بن محمد العلوي الفقيه، مات سنة ٥٢٧هـ.
- (٢) الدَّوِيُّ صَوْتُ النَّحْلِ، شُبِّهَ بِهِ كُلُّ مَقَالٍ شَاعَ وَذَاعَ.
- (٣) أي: على حساب الجَمَلِ، فالقاف تعني: مئة، والنون؛ خمسون، أي: أكثر ما وجد من التباعد بين وفاتَي رَاوِيَيْنِ سَمِعَا مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ؛ مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.
- (٤) هو الإمام أبو طاهر أحمد بن محمد السَّلْفِيِّ مات سنة ٥٧٦هـ.
- (٥) هو أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البرداني -بفتحات ثلاث- البغدادي ت ٤٩٨هـ.
- (٦) أي: اشترك سبط أبي طاهر السلفي والبرداني في الرواية عن أبي طاهر، وبينهما ١٥٠ سنة، وسبط السلفي هذا اسمه: عبد الرحمن بن مَكِّي.
- (٧) أبو علي الْبَرْدَانِي.
- (٨) سبط أبي طاهر السلفي.
- (٩) مبني للمفعول من السياق.

## فصل

وإنَّ يَكُونَا ثِقَتَيْنِ لَمْ يَضُرُّ      كَأَحْمَدٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ قَدْ حَضَرَ  
فِي نَجْلِ صَالِحٍ وَعَيْسَى<sup>(١)</sup> إِنْ يَكُنْ      إِسْنَادُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَحَسُنْ  
كَذَا ابْنِ يَحْيَى أَوْ سَلَامٍ يُحْمَلُ      لَدَيْهِ فِي مُحَمَّدٍ يُسْتَجْهَلُ<sup>(٢)</sup>  
فِي سَنَدِ أَنْجَدٍ<sup>(٣)</sup> بِالْعِرَاقِ      وَغَيْرِ هَذَا الضَّبْطِ لَا تُلَاقِي



- (١) أي: إذا جاء أحمد عن ابن وهب مهملاً في صحيح البخاري؛ فإما أن يكون أحمد بن صالح المصري، أو ابن عيسى، وكلاهما ثقة فلا يضر الإهمال.
- (٢) أي: إذا جاء عند البخاري في إسناد كوفي؛ محمد مهملاً فأحد رجلين: محمد بن يحيى الذهلي، أو ابن سلام البيكندي، وكلاهما ثقتان، فلا يضر.
- (٣) أنجد، من نجد.

## باب إنكار الأضل رواية الفرع

فَارْدُدْهُ وَامْنَعْ جَرَحَ رَاوِي الْأَثَرِ  
لِلْفَرْعِ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ بَاعَا  
فَصَحَّحِ الْحَدِيثَ لَا تُبَالِي  
فَتِلْكَ لَا فَرْعَ مَعَ الْأَضْلِ ابْتَنَى  
فِي «شَاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup> اسْتَجَلَ  
رَبِيعَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَاغْتَنَ بِهِ  
مَا قَدْ رَوَى مُعْتَمِرٌ<sup>(٣)</sup> الْكُوفِيُّ الْعَلِيُّ  
حَدَّثْتَنِي عَنِّي كَمَا نَسَبْتَ  
فِي «وَيْحَ لَفْظِ رَحْمَةٍ» لِلْحَسَنِ

وَالشَّيْخُ إِنْ يَجْزِمُ بِنَفْيِ الْخَبَرِ  
فَالأَضْلُ لَا يُلْزَمُ الاِسْتِثْبَاعَا  
فَإِنْ نَفَاهُ الْأَضْلُ بِاحْتِمَالِ  
وَلَا تَقْسُهُ بِالشَّهَادَةِ هُنَا  
وَقِصَّةُ النَّسِيَانِ عَن سُهَيْلِ  
إِذْ كَانَ يَرُوي بَعْدَ ذَا عَن طَالِبِهِ<sup>(٢)</sup>  
وَفِيهِ بَحْثٌ وَالذِّي يَرُوقُ لِي  
عَن أَبِي التَّيْمِيِّ قَالَ أَنْتَ  
أَرْوِيهِ عَن أَيُّوبَ ثُمَّ الْحَسَنِ



(١) أعني حديث: (قضى النبي ﷺ بشاهد ويمين).

(٢) أي: تلميذه ربيعة الرأي.

(٣) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

## أبوابِ علومِ الإسنادِ

### فصلٌ في المُسَلِّسِ

وَمِنْ مَبَاحِثِ الْأَسَانِيدِ أَتَى  
وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ ذَاكَ الْوَضْفُ  
فِي غَالِبِ الْمُسَلِّسَاتِ فَاغْلَمَ  
وَبَعْضُهَا مِمَّا رَوَى الصُّوفِيَّةُ  
مُسَلِّسُ الْحَدِيثِ فَاغْلَمَ يَا فَتَى  
مِنْ انْقِطَاعِ وَكَذَاكَ الضَّعْفُ  
وَلَيْسَ فِي الْوَضْفِ فَقْطُ كَالْمُزْعَمِ (١)  
مَوْضُوعَةً عَنْ سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ

### فروع في صِيغِ الأَدَاءِ

#### فصل ما جاء في حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا

حَدَّثْنَا أَخْبَرْنَا يُرَى سَوَى  
وَقَدْ تَكُونُ النُّونُ فِي حَدَّثْنَا  
وَالْأَصْلُ فِيهِ الْجَمْعُ لَكِنْ حَدَّثْنَا  
كَقَوْلِهِ أَخْبَرَ أَوْ نَبَّأَ أَوْ  
وَقِسْ عَلَيْهِ الْكُلَّ لَكِنْ سَمِعْتُ  
عِنْدَ عُمومِ الْمَغْرِبِيِّينَ ثَوَى  
تَجَوُّزًا كَذَاكَ فِي أَخْبَرْنَا (٢)  
مِنْ غَيْرِ نونٍ لِاحْتِمَالِ حَدَّثْنَا  
أَنْبَأَ نَحْوُ قَالَ كُلاًَّ قَدْ رَأَوْ  
تُ النُّونُ فِيهِ نَادِرًا مَا قَدْ جُمِعَ (٣)

(١) يذكر أهل العلم أن الضعف في التسلسل فقط، والذي يظهر أن أكثر المسلسلات ضعيفة الإسناد مطلقاً، ومن شاء اليقين فليتبع.

(٢) أي: كنون التعظيم لا أنه سمع في جماعة.

(٣) أي: لا يقال فيه: (سمعنا) عادةً، ولم أقف على قائل بهذا غير أنني تتبعت ذلك في الأسانيد فلم أظفر بشيء منه.

## أخبرني أُولَى مِنْ أَخْبَرْنَا

أخبرنا كذا قرأناه عَلَيَّ هـ مثلُ قد قُرِي عَلَيهِ فِيهِ لِي<sup>(١)</sup>  
فكان دون ما أتى بالمفردِ فانظُرْ فِيهِ دِقَّةُ لِلْمُسْنِدِ

## فصل

وأُظْلِقَ التَّحْدِيثُ فِي الإِجَازَةِ مُدَلِّسًا فَبَيَّنَ اغْوِزَاةَ<sup>(٢)</sup>

## فصلٌ فِي العَرَضِ والسَّمَاعِ أَيُّهُمَا أُولَى

وَصَحَّ عِنْدَ مالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ<sup>(٣)</sup> عَرَضُ الحَدِيثِ وَكَذَاكَ البَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup>  
وعنهما<sup>(٥)</sup> لا فَرَقَ بَيْنَ العَرَضِ وَبَيْنَ تَحْدِيثِ لِشَيْخٍ مَرُضِي  
وَقَدَّمَ العَرَضَ فِئَامٌ إِذْ قَدِ فِلا يُنَبِّهَ هَيْبَةً وَالعَكْسُ لا  
يُحْطَى شَيْخُهُ خِلالَ السَّنَدِ فَذَلِكَ بُرْهَانُهُمْ قَدِ انْجَلَى

## هل يقول حدثني في العرض؟

لا بأس في حَدَّثَنِي لِمَا قُرِي عَلَيْهِ عَن سَفِيَّانٍ<sup>(٦)</sup> هَذَا قَدِ دُرِي

(١) أي: في لِي للفظ وخروج به عن أصله، لأن من نظر إلى ظاهر الثلاثة بامعان وجد نوع فرق، إذ الأولان يوهمان السماع من الشيخ، أو قراءة الراوي نفسه، لكنه في الرتبة والحقيقة قد يكون من قراءته، أو قراءة غيره.

(٢) أي: أن بعضهم استخدم لفظ: حدثنا في الإجازة تديلاً.

(٣) سفیان بن سعید الثوري، أمير المؤمنين في الحديث.

(٤) أعني: الحسن البصري، لإمام المشهور.

(٥) مالك والثوري.

(٦) الثوري.



## فصلٌ في العنونةِ ومذهبِ الشَّيْخَيْنِ فِيهَا

واختيرَ قَوْلُ مَنْ يَرَى اللَّقَاءَ  
 عن البُخَارِيِّ وكذا المَدِينِيِّ  
 وقَوْلُهُ مَدْعَاةُ الاَحْتِمَالِ  
 وابنُ رُشَيْدٍ<sup>(١)</sup> خَصَّ ذَا الْكُتُبِ  
 لِشَيْخٍ مَنْ عَنَعَنَ فِيمَا جَاءَ  
 وَمُسْلِمٌ لَذَاكَ ذُو تَلْيِينِ  
 وَالْقَطْعُ فِي الْأَوَّلِ بِاتِّصَالِ  
 فِي «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» يَا ذَا النَّقْبِ

## فصلٌ في الإجازةِ والمناوَلَةِ وغيرها

أزْفَعُهَا الْمُجَازُ مَعَ مُنَاوَلِهِ  
 وَالإِذْنَ لَا بُدَّ مَعَ التَّمَكِينِ  
 وَالإِذْنَ فِي أَرْبَعَةٍ مَشْرُوطِ  
 وَجَادَةٌ وَصِيَّةُ الإِعْلَامِ لَهُ  
 وَالإِذْنَ شَرْطُ صِحَّةِ المُنَاوَلِهِ  
 بِالْمَنْحِ أَوْ عَارِيَّةٍ تَرْهِينِ  
 فِي ذَيْنِكَ الْبَيْتَيْنِ لِي مَسْمُوطِ  
 رَابِعُهَا الْأَوْلَى هِيَ المُنَاوَلَةُ

## فصلٌ في أنواعِ الإجازاتِ الضَّعِيفَةِ جَدًّا

وَلَمْ يَرَوْا إِجَازَةً فِي أَرْبَعَةٍ  
 إِجَازَةٌ تُعْلَقُ بِالْمَشِيئَةِ  
 وَاسْتَعْمَلَ الْمَعْدُومَةَ ابْنُ مَنْدَةَ  
 وَعَلَّقَ الإِجَازَةَ ابْنُ حَيْثَمَةَ  
 وَكَيْفَ كَانَتْ فَهِيَ أَوْلَى مُطْلَقًا  
 مَعْدُومَتُهَا الْمَجْهُولُ ثُمَّ الْمُتَّبِعَةُ  
 وَذَاتُ عَمَّتِ الْمُجَازِينَ أَنْعَتِ  
 وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَهِيَ عِنْدَهُ  
 وَالْكُلُّ لِلْحَطِيبِ إِلَّا الْمُبْهَمَةَ  
 مِنْ أَنْ يُرَى حَدِيثُهُ مُعْلَقًا

## فصلٌ في جَبْرِ النُّسْخَةِ غَيْرِ الْمُقَابَلَةِ بِالِإِجَازَةِ وَنَحْوِهَا

وَاجْبُرَ إِذَا لَمْ تَحْظَ بِالْمُقَابَلَةِ  
 بِمَا أَجْزَتْ إِنْ تَكُنْ مُنَاوَلَهُ

(١) ابن رُشَيْدٍ الفَهْرِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتَهُ.

أَوْ لَا تَكُنْ وَاضْبِطْ عُمُومَ الْمُشْكِلِ      وَلِلْيَمِينِ اسْتَدْرِكُنْ لَا تَجْهَلِ  
فِي لَحَقِّ لَفَوْقَ فِي الْكَثِيرِ      وَفِي الْمُحَاذَاتِ لَدَى الْيَسِيرِ

### فصل

وَالطُّفْلُ لَا بُدَّ لَهُ إِنْ سَمِعَا      مِنْ أَنْ يُجَازَ بِالذِّي قَدْ أَسْمِعَا

### أَبْوَابِ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُتَشَابِهِ

قَالَ عَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَشَدَّ      مَا يَقَعُ التَّضْحِيفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَرَدَّ  
وَذَاكَ إِذْ لَا يَدْخُلُ الْقِيَاسُ      فِيهَا وَلَا مَعَ مَا دَنَا تُسَاسُ

### فصل

ثُمَّ الْعِرَاقِي قَسَمَ الْمُؤْتَلَفَا      قِسْمَيْنِ مَا بِضَابِطٍ قَدْ عُرِفَا  
مِنْ ذَاكَ «سَلَامٌ» مَعَ التَّخْفِيفِ جَا      فِي خَمْسَةِ فَقَطْ فَفِيهِ أَقْطَعُ رَجَا  
وَمِنْهُ نَوْعٌ حَاضِرُهُ فِي كُتُبِ      بَعَيْنِهَا لَا مُطْلَقًا لِلْمُجْتَبِي  
كَمَا تَقُولُ لَمْ يَجِئْ «بَشَارُ»      سِوَى أَبِي مُحَمَّدٍ بُنْدَارُ  
مُقَيَّدًا ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ      لِلْعَلَمَيْنِ صَاحِبَا الصَّحِيحِ  
كَنَحْوِ «سَيَّارٍ» لَدَيْهِمَا أَتَى      ابْنُ أَبِي سَيَّارٍ اِعْلَمَ يَا فَتَى  
وَالثَّانِ فِيهِمَا هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ      هُمَا فَقَطْ سَيَّارٌ فِيهِمَا فَمَهُ  
وَقِسْمُهُ الثَّانِي بِلا ضَبْطٍ جَرَى      وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الدَّوَابِنِ اِعْتَرَى  
قُلْتُ وَقَدْ يُضْبَطُ بِاخْتِصَاصِ      بَعْضِهِمْ فِي الشَّيْءِ لِاِقْتِصَاصِ  
مِثَالُهُ فِي الصَّحْبِ عَبْدُ اللَّهِ      زَيْدُ اسْمُ آبَائِهِمَا ذُو جَاهِ  
فِي زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَذَانَ      وَجَدُّ ذِي الْوُضُوءِ عَاصِمٌ فَبَانَ<sup>(١)</sup>

(١) أي: عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعبد الله بن زيد بن عاصم؛ الأول هو المشهور بالأذان، قيل: كان يؤذن بمكة، والآخر، هو راوي حديث صفة الوضوء.

## فصل

وَذَا تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ عُرِفَ بِسِمَةِ الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ صِفًا<sup>(١)</sup>

### فصلٌ فيمن وافقت كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ

وَمَنْ تَكُنْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ نَحْوُ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup> يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ  
فِيوَهُمُ التَّضْحِيفَ حِينَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ فَيُقَالُ بَلْ أَبُو  
وَعَكْسَهُ اسْتَحْضِرْ كإِسْحَاقَ أَبِي إِسْحَاقَ لِلسَّبِيْعِيِّ الْمُهَذَّبِ

### فصلٌ فيمن اتَّفَقَ اسْمُهُ بِاسْمِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا

وَمَا رُوِيَ عَنْ حَسَنِ عَنْ حَسَنِ عَن رُوِيٍّ عَنِ حَسَنِ  
بَلْ وَضَعُهُ أَظْهَرَ فِيمَا نُقِلَا عَنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ أَرْبَابِ الْعُلَى  
عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ أَصْغَ إِلَيَّ إِنْ تَشَأُ تَبْيَانَا  
الْأَوَّلُ الْقَصِيرُ فَالْعُطَارِدِيُّ فابنُ حُصَيْنٍ سَيِّدُ الْأَمَاجِدِ<sup>(٤)</sup>

### فصلٌ فيمن وافق اسْمُهُ تَلْمِيذَهُ بِاسْمِ شَيْخِهِ

وَمُسْلِمٌ عَنِ الْبَخَارِيِّ يَرْوِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup> يَحْوِي

(١) أي: ما كان من المتشابه بين اسمي راويين، اسم أحدهما اسم أب الآخر، يقال له: المتشابه المقلوب.

(٢) أي: في نحو إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) أعني الخبر المروي من طريق الحسن بن حسان السَّمْتِي عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري الحسن بن علي رضي الله عنه . . . (إن من أحسن الحسن الخلق الحسن)، رواه المستغفري في مسلسلاته، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وابن النجار، عن محمد بن زكرياء الغلابي . . . به؛ والغلابي: يضع الحديث، والحسن بن دينار متروك الحديث.

(٤) أي: عمران بن مسلم القصير، وأبو رجاء العطاردي، وعمران بن حصين الصحابي رضي الله عنه.

(٥) الرء غير ممدودة لضرورة الوزن.

وَابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ تَلَامِيذِ هِشَامٍ  
فَالأَوَّلُ ابْنُ عُرْوَةَ وَالثَّانِي  
وَاعْلَمَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ مَا ذَكَرَ  
بَعْضُهُمْ شَيْخٌ لِشَيْخِ البَعْضِ  
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هِشَامٌ ذُو تَمَامٍ  
هُوَ ابْنُ يَوْسُفَ أَيِ الصَّنَعَانِي (١)

### فصلٌ في الوُحْدَانِ

وَاعْجَبَ لَدِي «الإِكْلِيلِ» (٢) إِذْ قَدْ زَعَمَا  
مِنْ نَوْعِ وُحْدَانٍ وَسَارَ البَيْهَقِي  
وَرَدَّهُ ابْنُ طَاهِرٍ (٤) وَالحَازِمِي  
مِنَ الحَدِيثِ فِي وَفَاةِ العَمِّ  
أَنْ لَيْسَ فِي كُتُبِ الصَّحِيحِ لُهُمَا  
مَسَارُهُ وَلَيْسَ بِالمُحَقَّقِ (٣)  
فَفِيهِمَا عَنِ المُسَيَّبِ (٥) سُمِّيَ  
فَاحْفَظْ وَفَيِّدْ وَاسْتَفِدْ وَاهْتَمَّ

### فصلٌ في الأَفْرَادِ مِنْ أَسْمَاءِ الرِّوَاةِ

وَأَجْمَدُ تَدَوْمٌ ابْنُ صُبْحِ  
أَبُو العُبَيْدَيْنِ سَفِينَةُ وَلَا  
جَبِيْبُ ابْنُ حَارِثٍ خُذْ نُصْحِي  
مِهْرَانُ اسْمُهُ وَكَانَ ذَا وَلَا

### فصلٌ في الإِخْوَةِ

وَهَاكَ لِالإِخْوَةِ فِي الأَصْحَابِ  
وَعُتْبَةُ مَعَ ابْنِ أُمِّ العَبْدِ  
عُمَرُ مَعَ زَيْدِ ابْنِي الخَطَّابِ  
أَبُوهُمَا مَسْعُودٌ عِنْدَ العَدِّ

(١) الأول: هشام بن عروة بن الزبير، وهو شيخ لابن جريج، والثاني: هشام بن يوسف الصنعاني، وهو تلميذ لابن جريج.

(٢) أعني بذي الإكليل، الحاكم النيسابوري رحمته الله.

(٣) أعني: أن نفي نوع الوحدان في الصحيحين ليس قولاً مُحَقَّقًا، بل التحقيق ثبوته فيهما.

(٤) محمد بن طاهر المقدسي.

(٥) المُسَيَّبُ بن حَزْنٍ وَالدَّ سَعِيدُ بنِ المَسِيْبِ التَّابِعِي الإِمَامِ المَشْهُورِ رحمته الله، وَرَضِيَ عَنِ أَبِيهِ، فِي الصَّحِيحِينَ رِوَايَةٌ سَعِيدٌ عَنِ أَبِيهِ المَسِيْبِ، فِي قِصَّةِ وَفَاةِ أَبِي طَالِبِ عَمِّ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

إِنَّا مُنَبِّهٍ فَعَوَا كَلَامِي  
عَمَّرُوا (١) بَنِي مُحَمَّدٍ قَدْ اشْتَهَرُ  
بَنُو حَزِيفٍ هُمْ لَهُ وَلِدَانُ  
عَبْدُ الْعَزِيزِ أَشْهَرُ الثَّلَاثَةِ  
مَيْمُونٌ يُسْمَى أَبَهُمْ (٢) فَاحْتَمَلَهُ  
كَذَا عَقِيلٌ أَبَهُمْ مُشْتَهَرُ  
بَنُو أَبِي طَالِبٍ الْعَدْنَانِي  
وَصَالِحٌ عَبَّادٌ يَا فُضَيْلُ  
فَأَخْصِيهِمْ وَادْكُرْهُمْ بِالْوُدِّ  
سُفْيَانُ ثُمَّ آدَمُ عَدُّهُمْ  
قَدْ كَمَلُوا بِذِكْرِهِمْ يُزْدَانُ  
وَأَنْسُ يَحْيَى كَذَاكَ مَعْبَدُ  
فِي سِتَّةٍ مِنْ تَابِعِي الْأَصْحَابِ هُمْ  
بَنُو مُقَرَّرٍ كَذَا سِنَانُ  
عَبِيدُهُ (٤) ثُمَّ سُوَيْدٌ هُمْ خُذَا  
فِي جِلَّةٍ مَعَ الَّذِينَ هَاجَرُوا

فِي التَّابِعِينَ الْوَهْبُ مَعَ هَمَّامِ  
وَفِي الثَّلَاثِ كَشْعَيْبٍ وَعُمَرُ  
سُهَيْلٌ عَبَّادٌ كَذَا عُثْمَانُ  
بَنُوا أَبِي رَوَّادٍ قَلَّ ثَلَاثَتُهُ  
ثَانِيَهُمْ عُثْمَانُ ثُمَّ جَبَلَهُ  
فِي أَرْبَعٍ عَلِيٌّ ثُمَّ جَعْفَرُ  
رَابِعَةُ الْأَرْبَعِ أُمُّ هَانِي  
كَذَا بَنِي ذَكْوَانَ قَلَّ سُهَيْلُ  
مُحَمَّدٌ رَابِعُهُمْ فِي الْعَدِّ  
فِي الْخَمْسِ قُلُوبُ بَنُو عُيَيْنَةَ هُمْ  
إِبْرَاهِيمُ (٣) مُحَمَّدٌ عِمْرَانُ  
وَوُلْدُ سِيرِينَ هُمْ مُحَمَّدُ  
وَحَفْصَةُ كَرِيمَةُ عَدَّتْهُمْ  
وَمَعْقِلٌ عَقِيلٌ وَالنُّعْمَانُ  
مُعَبَّدَا الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ كَذَا  
فِي سَبْعَةٍ بِصُحْبَةٍ قَدْ ظَفَرُوا

(١) أي: عَمَّرُوا وَعَمَّرُوا.

(٢) على لغة النقص، فإنَّ في هذه الأسماء الخمسة ثلاث لغاتٍ، الإتمام والإعراب بالحروف وهو الأشهر، والقصر على الألف في جميعها، والنقص مع إعرابها بالحركات الظاهرة، فعلى النقص قول القائل:

(بِأَبِيهِ أَفْتَدَى عَدِيٌّ فِي الْكَرَمِ وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَهُ فَمَا ظَلَمَ)

(٣) لم يُسَعَفْ مَدُّ هَاءِ إِبْرَاهِيمَ لِلْوِزْنِ.

(٤) أي: عبد الرحمن، وعبد الله، وعبيد الله.

## فصل في مِظَانِهِ

لابنِ المَدِينِي نُسْحَةً فِي الإِخْوَةِ وَالذَّارِقُطْنِي جُزْؤُهُ فِيهِ انْعَتِ

## فصل

وخيْرُ مَا صُنِّفَ فِي المُؤْتَلَفِ «إِكْمَالُهَا<sup>(١)</sup>» مَعَ ذَيْلِهِ فَاغْتَرَفِ  
«تَكْمِلَةُ الإِكْمَالِ<sup>(٢)</sup>» وَ«التَّبْصِيرُ» فِيهِ مُهِمٌّ عِلْمُهُ غَازِرٌ<sup>(٣)</sup>



(١) أعني: كتاب ابن ماکولا المشهور؛ (الإكمال في رفع عارض الارتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب).

(٢) للحافظ أبي بكر محمد ابن نقطة.

(٣) أعني كتاب الحافظ ابن حجر المسمى بـ (تبصير المتنبه بتحرير المشتبه)، والضمير يرجع في قولي: (فيه) إلى فن المؤلف والمختلف والمتشابه، أي: هذا الكتاب ذو خطر في ذلك.

## باب طبقات الرواة

وللرواة طبقات فاعلم للسن والإسناد قُرْبًا يَنْتَمِي

### ذكر فوائد معرفة طبقات الرواة

والأمن من تداخل المشتبه وأن يرى التَّدليسِ لِمُنْتَبِه  
وأن يرى المُرادُ فيمن عنَّه فَوَائِدُ الطَّبَاقِ (١) فِيهَا مُعْلَنَةٌ

### فصل في ترتيب الطبقات

والطبقات لابن سعد (٢) جَعَلَا عَلَى مَعَانِي السَّبْقِ وَاللِّقَا جَلَا  
وصاحب «الثقات» (٣) عنه اِخْتَلَفَا وَكُلُّهُمُ لَوَجْهِهِ مَا يُصْطَفَى

### فصل في طبقات الجرح والتعديل

والجرح في اثني عشرة «فأفعل» وَأَوْثَقُ النَّاسِ» إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى  
وأصرحها «فيه مقال» أَسْهَلُ وَالشَّيْخُ» فِي التَّعْدِيلِ لَيْسَ يُسْتَهَى (٤)

### فصل في قولهم: عدل ضابط

و«العدل والضبط» فالأولى لِلثَّقَةِ وَالثَّانِ لِلْحِفْظِ اضْطِلاَحًا مَوْثِقَهُ (٥)

(١) أي: فوائد معرفة طبقات الرواة.

(٢) محمد بن سعد بن مَنِيْع، الحافظ صاحب «الطبقات الكبرى» مات سنة ٢٤٠هـ.

(٣) أي: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، الحافظ الإمام، ت ٣٥٤هـ.

(٤) أي: لدلالته على أدنى مراتب التوثيق.

(٥) أي: أن لفظك: (فلانٌ عدلٌ) يدل في الأصل على تزكية الراوي في ديانته وأمانته =

وقد يَجِيئُ «الْعَدْلُ» لِالْأَمْرَيْنِ إِذَا أَتَى مُنْفَرِدًا فِي ذَيْنِ  
وإنْ يَقُولُوا «ثِقَّةٌ» فَاجْتَمَعَا فِيهِ فَمِنْهُ اذْدَلْفَنُ<sup>(١)</sup> وَاسْتَمَعَا

### فصلٌ في عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ الْمُرَكِّينِ

وَلَا يُرَى أَنْ يُشْرَطَ التَّعَدُّدُ فِيمَنْ يُزَكِّي فِي الَّذِي يُعْتَمَدُ<sup>(٢)</sup>  
لأنَّهَا تُبَايِنُ الشَّهَادَةَ لِكُونِهَا كَالْحُكْمِ فِي الْإِرَادَةِ

### فصلٌ

وَالذَّهَبِيُّ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقْرَاءِ يَنْصُ فِي الْمَوْقِظَةِ الْعَرَاءِ  
«لَمْ يُجْمَعِ اثْنَانِ عَلَى تَوْثِيقِ مُضْعَفٍ وَالْعَكْسُ فِي التَّحْقِيقِ»  
مُرَادُهُ مِنْ دُونِ أَنْ يُخَالَفَا مِنْ نَاقِدٍ فَافْهَمَ صَوَابَ مَا صَفَا  
وَذَا كَمِثْلِ قَوْلِهِ «لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالٍ أُمَّتِي» لِمَنْ سَمِعَ

### ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي تَعَارُضِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنَّ يَأْتِنَا مِنْ عَارِفٍ نَبِيلِ  
مُبَيِّنًا فِي لَفْظِهِ مُفَسِّرًا حَتَّى يَكُونَ حُكْمُهُ مُعْتَبَرًا  
وَإِنْ يُجَرِّحُ وَهُوَ لَمْ يُوَثَّقِ الْجَرْحَ أَعْمَلُ فِيهِ لَا تُدَقِّقُ<sup>(٣)</sup>

= وصدقه فقط دون التعرض لحفظه، وقسيمه قولك: (فلان ضابط) فهو تركية للراوي في حفظه فقط، لذا دل جمعهما في لفظ واحد على الأمانة التامة من الجهتين، لإزالته شبهة الضعف فيه من المطعنين كليهما بالنص؛ لكن قد يطلق أحد اللفظين ويراد به التوثيق في الديانة والحفظ معاً، ويعرف بقرائن الأحوال.

(١) أي: اقترَب.

(٢) أي: في المعتمد من قولِي أهل العلم.

(٣) أي: أعمل الجرح المُبهمَ فيمن خلا عن توثيق لمعتبر.



## ذِكْرُ أُمَّهَاتِ كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَعَشْرَةٌ أُمَّاتُ كُتُبِ الْجَرَحِ إِذَا تَشَا فِي الْقَدْحِ أَوْ فِي الْمَدْحِ  
مَيَّزَهَا الْمِزِّيُّ فِي التَّهْذِيبِ فَخَذُ رُمُوزَ الْعَشْرِ لِلتَّقْرِيبِ  
«الْجَرْحُ» فَ«الْكَامِلُ» فَ«الثَّقَاتُ» فَ«الطَّبَقَاتُ» فَ«الْدَمَشَقِيَّاتُ» فَ«الْبُخَارِيَّاتُ» فَ«الْحَيْثَمُ»<sup>(١)</sup>

## فَصْلٌ فِي مَرَاتِبِ كِتَابِ السُّنَنِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ النَّسَائِيَّ أَقْرَبُ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ إِذَا لَمْ يَحْسِبُوا  
مُوطاً للإمامِ إِذْ هُوَ أَهَمٌّ وَهُوَ مَعَ الصَّحَّةِ قَدْ حَازَ الْقِدْمَ  
وَذَكَرُوا لِسَعْدِ الرَّزْجَانِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّسَائِيَّ وَلِيُّ الثَّانِي<sup>(٣)</sup>  
بَعْضُ شُرُوطِهِ أَشَدُّ مِنْهُمَا وَذَلِكَ فِيهِ قَوْلُهُمْ قَدْ عَلِمَا  
بِأَنَّهُ أَقْلُهَا ضَعِيفَا وَفِي الرَّجَالِ رَجُلًا عَسِيفَا  
وَإِبْنُ الصَّلَاحِ فِيهِ قَدْ تَوَقَّفَا وَلَا تُبَالِ وَاعْرِضَنَّ بِالْقَفَا

- (١) أي: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكمال في ضعفاء الرجال، والثقات لابن حبان، والطبقات الكبرى لابن سعد، وتاريخ دمشق لابن عساكر، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم، وتاريخ نيسابور للحاكم، وتاريخ بغداد، والتاريخ الكبير للبخاري ولابن أبي خيثمة، هذه فقط لا غير في لفظي الأخير: (قط).
- (٢) أبو القاسم سعد بن علي بن محمد بن علي الرزنجاني، مات سنة ٤٧١هـ.
- (٣) أي: يلي مسلماً في صحة الحديث وقوته.

## ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي ألقَابِ المَحَدِّثِينَ

ألقابُهُم تَأْتِي زَمَانًا كَالكُنْيِ  
وَبَعْضُ ألقَابِ الرِّجَالِ قَدْ أَتَتْ  
أَبُو الزُّنَادِ وَكَذَا أَبُو الرِّجَالِ  
تَكَنَّى بِعَابِدِ الرَّحْمَنِ  
وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو الشَّيْخِ (١) كَذَا  
كِلَاهُمَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَزِدُ  
كُنْيَتُهُ إِمَّا أَرَدَتْ فَأَبُو  
لِعَاهَةِ نَحْوُ «الْفَقِيرِ» (٤) وَ«الزَّيْمِ» (٥)  
الضَّالُّ (٦) وَالضَّعِيفُ ثُمَّ «عَارِمٌ»  
أَوْ كَالْأَسَامِيِّ نَحْوُ «بُنْدَارٍ» هُنَا  
كَكُنْيَةِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ أَنْجَلَتْ  
وَكُنْيَتَاهُمَا اسْتَفِيدُ مِنْ ذَا المَقَالِ  
كِلَاهُمَا طُودَانِ شَامِخَانِ  
أَبُو تَمِيلَةَ (٢) بِهِ قَدْ اخْتَذَا  
أَبَا لَأَذَانَ الإِمَامِ (٣) وَاسْتَفِيدُ  
بَكْرٍ فَذَا لِمَنْ بِضَبْطِ يَرْعَبُ  
أَوْ حِرْفَةِ وَهِيَ بَقَطَّانَ قَمِنْ  
وَعُنْدَرُ غُنْجَارُ (٧) ثُمَّ العَالِمُ

- (١) أبو الشيخ الأصبهاني، صاحب كتاب «العظمة» وغيره، واسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني -ضعفه أبو أحمد العسأل- ولكنه ممن استفاض ذكره وفضله وإمامته، مات سنة ٣٦٩هـ.
- (٢) اسمه يحيى بن واضح، وهو من الثقات.
- (٣) أي: عمر بن إبراهيم بن سليمان الجزري البغدادي، وهو من الثقات، مات سنة ٢٩٠هـ، وإنما لقب بأبي الأذان لكبر أذنيه.
- (٤) لقب يزيد بن صهيب الكوفي، أصيب في فقار ظهره فلقب بذلك.
- (٥) لقب محمد بن المثنى، من رجال الستة.
- (٦) بتشديد اللام، لكن حَفَفْتُهُ لضرورة الوزن.
- (٧) «الضالُّ» لقب عبد الكريم بن معاوية، ضل طريق مكة، فمن ثمَّ اللقب، و«الضعيف»: لقب عبد الله بن محمد بن يحيى الطرسوسي، أبو محمد، كان ضعيفًا في جسمه لا في الحديث، و«عارم» لقب محمد بن الفضل السدوسي، وكان صالحًا، و«عندر» لقب محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة، و«غنجار» لقب عيسى بن موسى التيمي -لقب بذلك لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ- وأبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري، صاحب تاريخ بخارى.

مُرْبِعٌ وَقَيْصَرٌ سُنَيْدٌ      وَرُوسَتٌ وَالزُّنَيْجُ فَالْعُبَيْدُ  
العِجْلُ<sup>(١)</sup> ثم صَالِحٌ أَي جَزْرَةٌ      وصَاعِقٌ لَضَبُطِهِ<sup>(٢)</sup> مُسْتَبْرَةٌ  
وَمُشْكَدَانَةٌ مُطَيِّنٌ<sup>(٣)</sup> أَتَتْ      ألقَابُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ اشْتَهَرَتْ

### فصلٌ في سِنِّ السَّمَاعِ

والْحَقُّ أَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْ حَدِّ      مِنْ بَعْدِ تَمْيِيزِ بُعَيْدِ الْمَهْدِ  
وَأِنَّمَا اعْتِبَارُهُ عِنْدَ الْأَدَاءِ      ككافِرٍ يَحْمِلُ ثَمَّتَ اهْتَدَى  
فابنُ الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup> قَدْ وَعَى مَجَّتَهُ      فِي الْخَمْسِ وَالسَّبْطِ لَمَّا عَلَّمَهُ<sup>(٥)</sup>  
مَنْ الدُّعَا فِي نَحْوِ ذَاكَ الْعُمُرِ      فَاجْنَحُ لَهُ وَمِلُّ لِيَصْدُقِ الْخَبَرَ

### فصلٌ في سِنِّ الْأَدَاءِ

وَالرَّامَهُرْمُزِي<sup>(٦)</sup> يَرَى الْخَمْسِينَ      سِنِّ الْأَدَاءِ أَوْ لِأَرْبَعِينَ

(١) «مُرْبِعٌ» لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْطَاطِي، و«قَيْصَرٌ» لَقَّبَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبِي النَّضْرِ، و«سُنَيْدٌ» لَقَّبَ دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَ«رُوسَتَهُ» -هَكَذَا بَهَاءُ السَّكْتِ بَعْدَ التَّاءِ- لَقَّبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِ الْأَصْبَهَانِي، وَ«زُنَيْجٌ» لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو أَبِي غَسَّانِ الرَّازِي، وَ«عُبَيْدٌ الْعِجْلُ» لَقَّبَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ عَلِي، أَبِي عَلِي، وَهُوَ بَغْدَادِي وَثِقَةٌ الْخَطِيبِ وَغَيْرِهِ.

(٢) صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَلَقِ بِجَزْرَةٍ -لُقِّبَ بِذَلِكَ لِتَصْحِيفِهِ حَدِيثَ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ: (كَانَ لِأَبِي أَمَامَةَ خَرْزَةَ -بِالْخَاءِ الْفَوْقَانِيَّةِ- يَرْقِي بِهَا) فَقَرَأَهُ صَالِحٌ: (كَانَ لِأَبِي أَمَامَةَ جَزْرَةٌ) فَمَنْ ثَمَّ لَقَّبَ بِهِ! وَ«صَاعِقَةٌ» لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْحَافِظُ، لَقَّبَ بِذَلِكَ لِقُوَّةَ حِفْظِهِ،

(٣) «مُشْكَدَانَةٌ» لَقَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ الْكُوفِيُّ، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِطَيْبِ رِيحِهِ، وَ«مُطَيِّنٌ» لَقَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ الْحَافِظُ.

(٤) أَعْنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، يُقَالُ: إِنَّهُ آخِرُ الصَّحَابَةِ مَوْتًا بِالْمَدِينَةِ، مَاتَ سَنَةَ ٩٩ هـ.

(٥) أَعْنِي بِذَلِكَ قَوْلَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي عليه السلام: (عَلِمَنِي جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ؛ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْتَنِي...).

(٦) اسْمُهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِي، صَاحِبُ «الْمُحَدَّثِ =

وَرَدَّ ذَاكَ الْيَحْصَبِيُّ الْقَرْمُ<sup>(١)</sup> فَقَدْ مَضَى لِلْسَّالِفِينَ حَرْمُ<sup>(٢)</sup>  
فَبَعْضُهُمْ حَدَّثَ بَعْدَ الْحُلْمِ عِشْرِينَ أَوْ مَا دُونَهُ فَاغْتَنِمَ

### فصلٌ في بعضِ آدابِ طالبِ الحديثِ

وَلْيَضْبِطِ الطَّالِبُ مَا قَدْ سَمِعَهُ وَيَجِبُ التَّحْدِيثُ عِنْدَ الْحَاجَةِ  
وَلْيَحْذَرِ الْحَيَاءَ وَالْكَبْرَ مَعَهُ وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ إِنْ قَدْ خَشِيَ  
وَلْيَحْذَرَنَّ صَاحِبَ اللَّجَاجَةِ تَغْيِيرًا لِهَرَمٍ أَوْ نَسِيًا  
وَلَا يُحَدِّثُ عَجَلًا بِلا اضْطِرَارٍ وَلْيَجْلِسَنَّ طَاهِرًا مَعَ الْوَقَارِ

### فصلٌ في أسبابِ وُرُودِ الحديثِ

وَسَبَبُ الْوُرُودِ مِمَّا سُتِنَا<sup>(٤)</sup> وَالْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ<sup>(٥)</sup> صَنَّفَا  
فِيهِ فَكَانَ الصَّدْرَ فِي ذَا الْبَابِ وَلِلْسُّيُوطِيِّ «لَمَعُ الْأَسْبَابِ»<sup>(٦)</sup>



- = الفاصل بين الراوي والواعي» أول مجموع في علوم الحديث، مات سنة ٣٦٠هـ.
- (١) الْقَرْمُ: السديد رأياً وحكماً، واليحصبي هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت٥٤٤هـ.
- (٢) أَي: حَرْمٌ هَذَا الرَّأْيُ وَقَطْعُهُ بِالْمُخَالَفَةِ.
- (٣) أَي: لِيَحْذَرُ صَاحِبُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَالْعِلْمِ.
- (٤) لَيْسَ هُوَ مِنَ الشُّنْفِ الَّذِي هُوَ شِدَّةُ الْبَغْضِ وَالْكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشُّنُوفِ وَهِيَ الْحُلْيَةُ مِنَ الْقُرْطِ، وَهَذَا مِنْ مَجَازِ الْقَوْلِ، فَاعْرِفْهُ.
- (٥) أَبُو حَفْصٍ عَمْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعُكْبَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ.
- (٦) اسْمُ الْكِتَابِ: (اللَّمَعُ فِي أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ).

## الخاتمة

وَتَمَّ بَعْضُ مَا أَرَدْتُ هَهُنَا      تَقْيِيدَهُ مِنَ الْعُلُومِ مَا دَنَا  
صَوَابُهُ مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقُ      أَمَّا الْخَطَا فَهُوَ بِنَا يَلِيقُ  
وَمَنْ يَشَاءُ صَوَّبَهُ بِاللُّطْفِ      وَلْيُعْمَلَنْ إِصْلَاحَهُ بِالْعَطْفِ  
نَظْمُتُهَا مَعَ وَهْنٍ قَدْ اغْتَرَى      فِي زَمَنِ صَفْوَتِهِ تَكْدَرَى  
مِنْ فِتَنِ تَمَوْجِ مَوْجِ الْبَحْرِ      وَلِي هُمُومٌ مُلْزِمَاتُ السَّهْرِ  
فَرَحْمَةَ الرَّحِيمِ أَرْجُو وَبِهِ      تَفْرِيجُ كُلِّ ضَائِقٍ مُدْلِهِ  
ثُمَّ أَصَلِّي مَا حَيَّتْ أَبَدًا      عَلَى النَّبِيِّ الْقُرْشِيِّ أَحْمَدَا





## المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة .....	٥
متن تَوْشِيحِ الزُّهْمَةِ العَسْقَلَانِيَّةِ .....	٩
الخبر والحديث والأثر .....	١١
المتواتر والآحاد .....	١٢
فصلٌ في شروط التَّوَاتُرِ .....	١٢
فرع في الفرق بين التواطئ والتوافق في قولهم: ( . . أحالت العادة تواطؤهم -أو توافقهم - على الكذب) .....	١٣
تنبه على المراد بعدم البحث في رجال المتواتر .....	١٣
فصلٌ في ذكر الراجح في تعيين العدد المشروط في كل طبقة من طبقات الإسناد في المتواتر .....	١٤
إفادَةُ الخَبَرِ العِلْمِ أو الظَّنِّ، وأحوالُ الخَبَرِ مع المُتَلَقِّي التي فَصَّلَهَا ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وأقوالُ أهل العِلْمِ في ذلك .....	١٤
فصلٌ في طُرُقِ إفادة الخبر اليقين، وتفصيل شيخ الإسلام في أحوال الخبر .....	١٤
فصلٌ هل يُفيدُ خبرُ الآحادِ العِلْمَ أو الظَّنَّ؟! .....	١٦
فرعٌ: أنواعُ الخبرِ الواحدِ الذي أفاد العِلْمَ عند الأكثر .....	١٦
الفرقُ بين العِلْمِ النَّظَرِيِّ والصَّرُورِيِّ .....	١٧
من صرَّحَ بإفادة ما في الصحيحين العِلْمَ من أهل العِلْمِ .....	١٧
فصلٌ .....	١٨
تفصيل الإمام الألباني فيما يفيد الظَّنَّ من الأخبار .....	١٨
باب ما جاء في العدالة والصَّبِيْط .....	١٩
مذاهب العلماء فيمن يُقبَلُ حديثه من العدول، وكُلُّها مرجوحةٌ إلا الأوَّل .....	١٩
فصلٌ في الصَّبِيْط .....	٢٠
باب الصحيح وما يلحقه .....	٢١

٢١	..... ذكر مراتب الصحيح
٢١	..... فصلٌ فيمن اشترط العدد في الصحيح
٢٣	..... فصلٌ: مُراد الترميذي في تعريفه بالحسن
	الفرق بين حاليّ تعدّد الطُرُق والانفراد عند قولهم: (حسنٌ صحيحٌ) مع قولهم: (صحيح)
٢٤	..... فقط مفردا بلا تركيب
٢٤	..... فصلٌ في زيادات الثقات
٢٥	..... فصلٌ في قرائن الترجيح
٢٦	..... باب
٢٦	..... ذكر الفرق بين الشاذّ والمنكر
٢٦	..... فصلٌ في الفرق بين المتابعة والشاهد
٢٧	..... باب في أحكام التعارض
٢٧	..... المحكم والمختلف
٢٧	..... مثالٌ مُختلف الحديث
٢٨	..... فصلٌ
٢٨	..... فصلٌ في الاضطراب
٢٨	..... فصلٌ في مشكل الحديث
٢٨	..... فصلٌ؛ الفرق بين مُختلف الحديث ومُشكل الحديث والمضطرب
٢٩	..... فصلٌ لا اعتبار بتأخر إسلام الراوي في نسخ الحديث ما لم يقترن ذلك بقريّة
٣٠	..... أبواب الضعيف
٣٠	..... ذكر أسباب ردّ الحديث
٣٠	..... ذكر الفرق بين المنقطع والمقطوع
٣٠	..... فصلٌ
٣٠	..... ذكر الثلاثة الأمور التي لا يُترك بها الراوي وهي له منقصة
	فصلٌ فيما يستدلُّ به على ضعف المراسيل برواية التابعين بعضهم عن بعض، وأقصى ما
٣١	..... وجد من ذلك ستةٌ ولا مُنتهى له بالتجويز العقلي
٣١	..... فصلٌ؛ ما جاء في المرسل من الخلاف
٣٢	..... فصلٌ في أسباب الإرسال
٣٣	..... فصلٌ في طبقات المراسيل



٣٣	..... فصلٌ في الفرق بين المُرسَل الذي سبق والمُرسَل الحَفِيّ	٣٣
٣٣	..... فصلٌ في التَّدليس وسبب تسميته	٣٣
٣٣	..... فصلٌ؛ اللَّغِيّ شَرْطٌ في التَّدليس	٣٣
٣٤	..... فصلٌ؛ الفَرْقُ بين التَّدليس والإرسالِ الحَفِيّ	٣٤
٣٤	..... ذكر مَنْ شَدَّدَ التَّكْيِيرَ في التَّدليس	٣٤
٣٥	..... فصلٌ في أسباب الطَّعْنِ في الراوي	٣٥
٣٥	..... فصلٌ في حقيقة المُبْتَدِعِ من الرواة	٣٥
٣٦	..... فصلٌ في سَيِّئِ الحَفْظِ	٣٦
٣٦	..... فصلٌ فيما يَعْتَضِدُ مِنْ أنواع الضعيفِ بغيره	٣٦
٣٧	..... فِرْعٌ فيمنْ أَنْكَرَ الاحتِجاجَ بالحَسَنِ لغيره أو تَوَقَّفَ في إطلاقِ الحُسَنِ عليه!	٣٧
٣٨	..... باب الموضوع	٣٨
٣٨	..... ذكر طرق كَشَفِ الموضوعِ مِنَ الأخبارِ	٣٨
٣٨	..... فصلٌ في أسبابِ الوَضْعِ	٣٨
٣٨	..... ذِكْرُ بَعْضِ كبارِ الوَضَّاعينِ	٣٨
٣٩	..... فصل في حكم وضع الأخبارِ	٣٩
٤٠	..... أبوابٌ علل الحديث والوَهْمَ والجهالةَ	٤٠
٤٠	..... ذِكْرُ أنواعِ الوَهْمِ في الروايةِ	٤٠
٤٠	..... فصل؛ فيمَ يَكُونُ الوَهْمُ؟	٤٠
٤٠	..... المُخَالَفَةُ	٤٠
٤٠	..... فصل في الجهالةِ وأنواعها	٤٠
٤١	..... فصلٌ: في أسبابِ جَهالةِ الرَّاويِ	٤١
٤١	..... حُكْمُ تَوْثِيقِ المَجْهُولِ	٤١
٤٢	..... باب المدرج	٤٢
٤٢	..... ذِكْرُ أحوالِ مُدرَجِ الإسنادِ	٤٢
٤٢	..... فصل؛ مُدرَجُ المَثَنِ	٤٢
٤٢	..... أسباب الإدرَجِ	٤٢
٤٣	..... كيف يعرف المُدرَجُ؟	٤٣
٤٣	..... فصلٌ في حكم تَعَمُّدِ الإدرَجِ	٤٣

- ٤٤ ..... باب في الألفاظ والدلالات
- ٤٤ ..... ذكر الفرق بين التصحيف والتحريف
- ٤٤ ..... فصل في الرواية بالمعنى
- ٤٤ ..... فصل في غريب الحديث ومصادره
- ٤٥ ..... فروع في المرفوع وما في حكمه
- ٤٥ ..... ذكر ضابط السُّنَّة التقريريَّة
- ٤٥ ..... فصل في المرفوع الحُكْمِي
- ٤٦ ..... قولهم: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)
- ٤٦ ..... ذكرُ عِلَّةِ تَقْصِيرِهِمْ بِهَذَا النُّوعِ وَلَمْ يَصْرَحُوا بِرَفْعِهِ
- ٤٧ ..... فصل في المُسْنَدِ
- ٤٨ ..... باب ما جاء في الصحابة والتابعين
- ٤٨ ..... ما جاء في حَدِّ الصُّحْبَةِ
- ٤٨ ..... فصل إذا ارْتَدَّ مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ ثُمَّ عَادَ مُسْلِمًا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَهَلْ تَبَطَّلَ صَحْبَتُهُ؟! .....
- ٤٨ ..... فصل
- ٤٩ ..... فصل في التابعين
- ٤٩ ..... فصل في المُخَضَّرِيْنَ
- ٥٠ ..... باب
- ٥٠ ..... ذكر ما جاء في العُلُوِّ والنُّزُولِ
- ٥٠ ..... فصل فيمن في حجة من رجح النزول على العلو
- ٥٠ ..... فصل في أقسام العلو والنزول
- ٥١ ..... أبواب في أنواع علوم الحديث المتعلقة بضبط الأسماء
- ٥١ ..... تنبيه في رواية الأقران والمُدَّبَجِ
- ٥١ ..... رواية الرَّجُلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
- ٤٨ ..... المعالي والعوالي
- ٥٢ ..... فصل في السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ
- ٥٢ ..... فصل في المُهْمَلِ وَذَكَرَ الفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ
- ٥٣ ..... فصل
- ٥٤ ..... باب إنكار الأصل رواية الفرع

٥٥	أبواب علوم الإسناد	٥٥
٥٥	فصلٌ في المُسَلِّسِ	٥٥
٥٥	فروع في صِيغِ الأَدَاءِ	٥٥
٥٥	فصل ما جاء في حَدَّثنا وأخبرنا	٥٦
٥٦	أخبرني أُولَى مَنْ أخبرنا	٥٦
٥٦	فصلٌ	٥٦
٥٦	فصلٌ في العَرَضِ والسَّماعِ أُيُّهُما أُولَى	٥٦
٥٦	هل يقول حَدَّثني في العَرَضِ؟	٥٧
٥٧	فصلٌ في العُنْعَنَةِ ومَذهَبِ الشَّيْخَيْنِ فِيهَا	٥٧
٥٧	فصلٌ في الإجازَةِ والمُناوَلَةِ وغيرها	٥٧
٥٧	فصلٌ في أنواعِ الإجازاتِ الضَّعِيفَةِ جِدًّا	٥٧
٥٧	فصلٌ في جَبْرِ التُّسْحَةِ غيرِ المُقابَلَةِ بالإجازَةِ ونحوها	٥٨
٥٨	فصلٌ	٥٨
٥٨	أبواب المُؤتَلَفِ والمُتَشابِهِ	٥٨
٥٨	فصلٌ	٥٩
٥٩	فصلٌ	٥٩
٥٩	فصلٌ فيمَنْ وافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسمَ أبيه	٥٩
٥٩	فصلٌ فيمَنْ اتَّفَقَ اسمُه باسمِ شيخه فصاعداً	٥٩
٥٩	فصلٌ فيمَنْ وافق اسمَ تَلْمِيزِهِ باسمِ شيخه	٦٠
٦٠	فصلٌ في الوُحْدانِ	٦٠
٦٠	فصلٌ في الأَفرادِ مِنْ أسماءِ الرواةِ	٦٠
٦٠	فصلٌ في الإخوةِ	٦٢
٦٢	فصلٌ في مَظانِّه	٦٢
٦٢	فصلٌ	٦٣
٦٣	باب طَبَقاتِ الرُّواةِ	٦٣
٦٣	ذَكَرُ فوائِدِ مَعْرِفَةِ طَبَقاتِ الرواةِ	٦٣
٦٣	فصلٌ في تَرْتِيبِ الطَّبَقاتِ	٦٣
٦٣	فصلٌ في طَبَقاتِ الجَرَحِ والتَّعْديلِ	٦٣
٦٣	فصلٌ في قولهم: عدلٌ ضابطٌ	٦٣

الصفحة	الموضوع
٦٤	فصلٌ في عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ الْمُزَكِّينَ .....
٦٤	فصلٌ .....
٦٤	ذكر ما جاء في تَعَارُضِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .....
٦٥	ذكر أُمَّهَاتِ كِتَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ .....
٦٥	فصلٌ في مَرَاتِبِ كِتَابِ السُّنَنِ .....
٦٦	ذكر ما جاء في أَلْقَابِ الْمُحَدِّثِينَ .....
٦٧	فصلٌ في سِنِّ السَّمَاعِ .....
٦٧	فصلٌ في سِنِّ الْأَدَاءِ .....
٦٨	فصلٌ في بَعْضِ آدَابِ طَالِبِ الْحَدِيثِ .....
٦٨	فصلٌ في أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ .....
٦٩	الخاتمة .....
٧١	المحتويات .....



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## السَّبَائِكُ الْغَنِيَّةُ بِثَلَاثِيَّاتِ الْبَخَارِيِّ الْعَلِيَّةِ

بِحَمْدِ إلهي القادر الواسع البرِّ طليعةً نظمي للثلاثيِّ ذو حَضرٍ  
فأعلى أسانيدِ البخاريِّ ثلاثةٍ وسائطه حَتَّى النَّبِيِّ بلا نُكْرِ  
ومُجْمَلُها عِشْرُونَ مَثْنًا لِخَمْسَةِ أسانيدُها طُرًّا على عَدِّ مَنْ يَدْرِي

## الإسناد الأول؛ وهو مكِّي بن إبراهيم

عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

عدادُ ثلاثيِّ التَّمِيمِيِّ <sup>(١)</sup> عَشْرَةٌ وزدٌ واحدًا فضلًا على عِدَّةِ الْعَشْرِ  
فَيُرَوِّي أَي الْمَكِّيِّ لِمَوْلَى ابْنِ لَكْوَعٍ يَزِيدٌ لِمَوْلَاهُ الصَّحَابِيِّ <sup>(٢)</sup> ذِي الْقَدْرِ  
حَدِيثٌ بِهِ زَجْرُ التَّقْوُلِ صَدْرُهَا يُبَوِّئُ فِي النَّارِ الْمُسَعَّرِ مَنْ يَفْرِي <sup>(٣)</sup>  
كَذَا خَبَرَ «كَانَ الْجِدَارُ بِمَنْبَرٍ يَضِيقُ مَجَازُ الشَّاةِ فِيهَا عَنِ الْمَرِّ <sup>(٤)</sup>

(١) هو مكِّي بن إبراهيم التميمي.

(٢) أي: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، فيزيد بن أبي عبيد مولى سلمة، وهو راوي الحديث عن مولاة.

(٣) هو حديث: «من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» وهذا لفظه بهذا الإسناد، وهو حديث متواتر.

(٤) أي حديث: «كان جدار المسجد عند المنبر لا تكاد الشاة تجوزه».

و«كُنَّا نَصَلِّي إِذْ تَوَارَتْ»<sup>(٢)</sup> إِلَى خِدْرِ  
عَلَى النَّاسِ أَنْ صَوْمُوا لِعَاشُورِذَا الشَّهْرِ<sup>(٣)</sup>  
فَهَلْ ثُمَّ دَيْنٌ قَدْ عَلَاهُ بِلَا يَسْرِ<sup>(٤)</sup>  
أَبَا مُسْلِمٍ عِنْدَ الشُّجَيْرَةِ لِلنَّصْرِ<sup>(٥)</sup>  
وَضَرْبَةِ سَاقٍ فِي ابْنِ لَكُوعَ لَمْ تَسْرِ<sup>(٦)</sup>  
وَعَامِرُنِ إِذْ يَحْدُو بِخَيْبَرَ لَمْ يَزِرْ<sup>(٨)</sup>

كَذَاكَ تَحَرَّى الْأَسْطُوَانَةَ<sup>(١)</sup> تَلُوْهَا  
وَأَمْرُ النَّبِيِّ الْأَسْلَمِيِّ مُؤَدِّنَا  
وَمِنْهَا حَدِيثٌ فِي الْمَدِينِ وَقَوْلِهِ  
وَبَيْعَتُهُ أَعْنِي عَلَى الْمَوْتِ كَرَّةً  
وَأَخْذُ لِقَاحٍ لِلنَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> تَبِيعُهَا  
وَتَحْرِيمِهِ لَحْمِ الْحَمِيرِ بِخَيْبَرَ

### الإسناد الثاني:

### وهو الضَّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِ بَدَلِ مَكِّيٍّ

وإنْ تُبْدِلِ الْمَكِّيَّ فِي الصَّدْرِ<sup>(٩)</sup> فَلْيَكُنْ أَبَا عَاصِمٍ أَعْنِي النَّبِيلَ بِهِ أُخْرِ

- (١) حديث: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأستوانة التي عند المصحف، فسئل . . .
- (٢) أي: قول سلمة: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» وفيه دلالة على تعجيل المغرب.
- (٣) أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن يؤذن في الناس من كان أكل فليتم ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء.
- (٤) أعني حديث: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة فقالوا صل عليها، فقال: هل عليه دين . . .» وذلك قبل أن ينسخ.
- (٥) أي بيعته لسلمة بن الأكوع مرتين في الحديبية، وكنية سلمة أبو مسلم، وقد ورد في صحيح مسلم أكثر من بيعتين.
- (٦) أعني حديث سلمة بن الأكوع: «خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة . . .»
- (٧) حديث الضربة التي أصابت سلمة يوم خيبر فنفت فيها رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يشتكها بعد.
- (٨) حديث عامر بن سنان عم سلمة بن الأكوع خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هنيئاتك فحدا بهم فقال النبي ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمه الله . . .
- (٩) أي في أول الإسناد الذي هو شيخ البخاري.

له سِتَّةٌ من ذِي الثَّلَاثِيَّ وَجُلُّهَا  
كَأَمْرِ النَّبِيِّ الْأَسْلَمِيِّ وَكَالَّذِي  
وَتَكَرَّرَ بَيْعَاتِ ابْنِ لَكْوَعٍ مِثْلُهَا  
وَمِمَّا أَتَى فَرْدًا وَلَيْسَ مُتَابِعًا  
وَمَنْعُ ادِّخَارِ اللَّحُومِ وَبَعْدَهُ  
مُتَابِعَةٌ بَعْضَ الَّذِي مَرَّ فِي الذِّكْرِ  
مَضَى فِي الْمَدِينِ الْمِيَّتِ أَوْ حُرْمَةِ الْحُمْرِ (١)  
يُتَابِعُ بِهِ الْمَكِّيَّ فِي الْأَرْبَعِ الْغُرِّ  
بِعَاثُ ابْنِ زَيْدٍ فِي جُهَيْنَةَ لِلنَّفْرِ (٢)  
أَجَازَ لَهُمْ بَعْدَ التَّصَدُّقِ بِالذَّخْرِ (٣)

### الإِسْنَادُ الثَّلَاثِي؛ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

#### عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه

وَفِيهَا ثَلَاثٌ عَنْ حَمِيدٍ فَعَنْ أَنَسٍ  
أَتَتْ فِي قِصَاصٍ لِلرُّبَيْعِ كُلُّهَا  
فَمَا جَاءَ فِي الصُّلْحِ الْأَتَمِّ وَقَدْ أَتَى  
رَوَى عَنْهُ لَنْصَارِي مُحَمَّدُ ذُو الْقُدْرِ  
فَسَيِّقَتْ مَسَاقَاتٍ تَجَلُّ عَنْ السَّطْرِ (٤)  
بِتَفْسِيرِهِ ثُمَّ الدِّيَاتِ عَلَى قَضْرِ (٥)

### الإِسْنَادُ الرَّابِعُ؛ وَهُوَ عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ

#### عَنْ حُرَيْزِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه

وَرَابِعُهَا مِمَّا يَعْزُ وَلَا لَهُ  
عَصَامٌ أَيِ الْحِمَصِيِّ يَرَوِي لِشَيْخِهِ  
«رَأَيْتَ نَبِيَّ اللَّهِ شَيْخًا» حَدِيثُهُ  
سِوَى وَاحِدٍ مَتَنَا لِرَاوِيهِ فِي السَّفْرِ  
حُرَيْزِ بْنِ عَثْمَانَ (٦) أَخَا رَحْبَةَ الصُّفْرِ (٧)  
يُسَائِلُ عَبْدَ اللَّهِ أَعْنِي أَبَا بُسْرِ (٨)

(١) الْحُمْرِ بِسُكُونِ الْمِيمِ تَخْفِيفًا وَاضْطِرَارًا، وَالْأَصْلُ فِيهِ الضَّمُّ.

(٢) أَي: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه إِلَى الْحَرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ.

(٣) أَي: مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يَصْبَحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٤) أَعْنِي حَدِيثُ: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ...».

(٥) أَي: الْمَتْنُ الَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ أَتَمُّ مِمَّا جَاءَ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَكِتَابِ الدِّيَاتِ.

(٦) صَرَفْتَهُ لِلْوِزْنِ.

(٧) لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي رَحْبَةَ بْنِ دَرْعَةَ بْنِ سَبَأِ الْأَصْفَرِ.

(٨) هُوَ حَدِيثُ: «أَنَّهُ -يَعْنِي حُرَيْزَ- سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: =

## الإسناد الخامس؛ وهو خلاد بن يحيى

عن عيسى بن طهمان عن أنس رضي الله عنه

وخامسها مما تفرّد متّنه  
رواية خلاد بن يحيى عن الفتى  
رواية صدق قد نماه إلى أنس  
وإطعامه خبزاً ولحماً ونزلت  
مع السنّد العالي العزيز أخي النّزير  
يُقال له عيسى بن طهمان فلتدر  
نكاح نبيّ الله زينب بالأمر<sup>(١)</sup>  
عليه حجابُ الأمّهات من الذّكر



= أ رأيت النبي ﷺ شيخاً؟ قال: كان في عنفقه شعيرات بيض». (١) رفع «نكاح» بمبتدأ مقدر في أول الكلام.





## خاتمة

وهذا ختامُ النَّظْمِ إِنْ يَكُ قَيِّمًا      فذلك تَوْفِيقٌ من اللهِ ذِي النَّصْرِ  
وَإِنْ يَكُ مُعْوَجَّ القَوَائِمِ عَارِجًا      فَقَوِّمُهُ وَاسْتَغْفِرْ لِأَعْرَجِ ذِي جَسْرِ  
وَصَلِّ إِلَهِي ثُمَّ سَلِّمْ عَلَى الَّذِي      أَنْزَلَتْ بِهِ سُبُلَ الْهَدَايَةِ لِلْعُمْرِ

✍ كتبه العبد المفتقر إلى رحمة الملك المقدر

**عيسى بن علي بن آدم أبو الفضل الجموي الفلاني**

في مدينة رسول الله ﷺ عام ١٤٤٠ من هجرته.



## المحتويات

الصفحة

الموضوع

- ٧٧ ..... السَّبَائِكُ الْعَيْثِيَّةُ بثلاثينيات البخاريِّ العَلِيَّةِ
- ٧٧ ..... الإسناد الأول؛ وهو مكِّي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ...
- ٧٨ ..... الإسناد الثاني: وهو الضَّحَّاكُ بن مخلد أبو عاصم التَّيْلَبِيُّ بدل مكِّي
- ٧٩ ..... الإسناد الثالث؛ وهو محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه .....
- ٧٩ ..... الإسناد الرابع؛ وهو عصام بن خالدٍ عن حُرَيْزِ بن عثمان عن عبد الله بن بُسْرِ رضي الله عنه .....
- ٨٠ ..... الإسناد الخامس؛ وهو خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان عن أنس رضي الله عنه .....

